E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/42
14 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩(د) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان، والهجرات الجماعية، والمشردون

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٣
أولاً - بُعْدُ حقوق الإنسان في الهجرات الجماعية	٧ - ٤٧	٤
ألف- الأسباب الرئيسية للهجرات الجماعية	٩ - ٢٧	٤
باء - حالات حقوق الإنسان التي تؤثر على اللاجئين والنازحين	٢٨ - ٣٥	٩
جيم - المشاكل التي تعوق العودة الطوعية الى الوطن	٣٦ - ٤٧	١٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - المعلومات بشأن الحلول	٤٨ - ٧٣	١٤
ألف - الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٤٨ - ٦٤	١٤
باء - التوصيات المقدمة من الآليات المعنية بحقوق الإنسان	٦٥ - ٧٣	١٨
ثالثا - التعاون الدولي	٧٤ - ٩٥	٢٠
ألف - الردود الواردة من الحكومات	٧٤ - ٨٣	٢٠
باء - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية	٨٤ - ٩٢	٢٢
جيم - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية	٩٣ - ٩٥	٢٤
رابعا - الإنذار المبكر والاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها	٩٦ - ١٠٥	٢٤
خامسا - أنشطة المفوض السامي لحقوق الإنسان	١٠٦ - ١١٣	٢٦
سادسا - انضمام الدول إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وحقوق الإنسان	١١٤ - ١١٥	٢٨
سابعا - الاستنتاجات والتوصيات	١١٦ - ١٢٢	٢٩

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين القرار ١٩٩٦/٥١ المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية". وطلبت من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المعلومات، وأن يُعِدّ، في حدود الموارد القائمة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً تكميلياً لتقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1996/42) يتضمن المعلومات عن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار، والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن تلك الإجراءات، بالإضافة إلى جميع المعلومات ذات الصلة بحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى خروج اللاجئين أو المشردين أو تؤثر عليهم.

٢- وعملاً بهذا القرار، وُجِّهت إلى جميع الحكومات والمنظمات المعنية، في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩٦ على التوالي، مذكرات "شفهية" ورسائل تَلْفِتُ انتباهَها إلى الطلب المذكور أعلاه، وتلتمس منها أن تبعث أية معلومات وآراء تتصل بهذه المسائل إلى مركز حقوق الإنسان في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣- ووردت معلومات من الدول الأعضاء التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، العراق، قبرص، كوبا، لبنان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموريشيوس. كما وصلت ردود من الكيانات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التالية أسماؤها: إدارة الشؤون الإنسانية، إدارة شؤون الإعلام، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، برنامج الأغذية العالمي، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو)، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، مجلس أوروبا، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وجامعة الدول العربية. كما وصلت معلومات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤- وتم استلام ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، وهيئة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، والهيئة اليسوعية لشؤون اللاجئين.

٥- ووردت معلومات من المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وبوروندي، ورواندا، وزائير، والعراق، وميانمار، واقليم يوغوسلافيا السابقة، ومن ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ولجنة حقوق الطفل.

٦- ويجمع هذا التقرير بشكل أساسي المعلومات الواردة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بظاهرة الهجرات الجماعية بالذات، وكذلك المعلومات ذات الصلة بآليات حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. وبناء عليه فإنه لا يحاول بأية حال أن يقدم تحليلاً شاملاً لمشكلة الهجرات الجماعية، بل يُبرز الوضعَ والتطورات الرئيسية في هذا المجال أثناء الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، كما تبدو منعكسة في الردود.

أولاً - بُعْدُ حقوق الإنسان في الهجرات الجماعية

٧- في الوقت الذي يشكل فيه تشريد الأشخاص انتهاكاً بحد ذاته، فإنه في معظم الحالات أيضاً نتيجة مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان، في سياق نزاع مسلح على الأغلب. وهكذا فإن المعلومات المتعلقة باحترام وتعزيز حقوق الإنسان عنصر لا غنى عنه في تفحص كل مراحل الهجرات الجماعية، بدءاً من الإنذار المبكر، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والحماية من هذه الانتهاكات أثناء الهجرات الجماعية، إلى بناء السلام والمصالحة بعد انتهاء النزاع. والواقع أنه في أعقاب النزاع فإن عودة اللاجئين أو المشردين داخلياً إلى ديارهم و/أو مناطقهم الأصلية غالباً ما تكون عنصراً جوهرياً في بناء سلام مستدام.

٨- وفي السياق الحالي فإن كلمة "منع" ينبغي عدم تفسيرها على أنها تعني وجوب منع الناس من مغادرة منطقة أو بلدٍ ما، بل إن حالة حقوق الإنسان هي التي يتعين منعها من التدهور إلى درجة أن يصبح النزوح هو الخيار الوحيد، كما ينبغي أيضاً منعُ التدابير المتعمدة الهادفة إلى تشريد أعداد كبيرة من الناس، كالطرد الجماعي، والنقل الداخلي، والإخلاء القسري، وإعادة التوطين القسري، والإعادة القسرية إلى الوطن. وكما أبرزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ردها، فإن احترام وحماية حقوق الإنسان معترف بهما، ليس فقط كعامل جوهري في تجنب الهجرات الجماعية، بل للتوصل إلى حلول بعيدة المدى لمشكلة التشريد كذلك.

ألف - الأسباب الرئيسية للهجرات الجماعية

٩- ذُكِرَت مجموعة كبيرة من أسباب الهجرة الجماعية في تقرير الأمين العام. وتجنباً للتكرار، سيقتصر التركيز فيما يلي على القضايا الكبرى التي أبرزتها الردودُ المتلقاة. وكما في الأعوام المنصرمة، أشارت الردود إلى أن العوامل الكبرى المسببة للهجرات الجماعية هي المنازعات الدولية والداخلية، وكذلك الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني. وعلى سبيل المثال فقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن انتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هي التي تسبب أغلبية حالات التشريد القسري.

١٠- كما أشارت المعلومات الواردة إلى أن العنف الإثني كان أحد العوامل الكبرى المسببة للتحركات الجماعية للسكان. وفي هذا الصدد لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه على ضوء احتمال استمرار المنازعات الإثنية الاقليمية، فإن منع مثل هذه المنازعات، وكذلك البحث عن حلول قابلة للدوام لمعالجة التشريد الناجم عنها، سيظلان من الشواغل الكبرى للمجتمع الدولي. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً أن التزايد في الأعداد المقدرة للمشردين داخلياً، وما يواكبه من تناقص في العدد الاجمالي للاجئين، سببهما المنازعات الداخلية.

١١- وأبدت حكومةُ كوبا في ردها ملاحظةً مماثلةً فيما يتعلق بشيوع المنازعات الداخلية. غير أنها أكدت أن دراسة الجوانب الوطنية المحضة لمصادر مثل هذه المنازعات من وجهة نظر انتهاكات حقوق الإنسان لن تكشف الجذور الحقيقية للمشكلة، إذْ أنّ الأسباب أعمق من ذلك بكثير، وهي ذات طبيعة هيكلية في بعض الحالات. فالنظام السياسي والاقتصادي الدولي السائد، الذي تنقصه العدالة والمساواة، وأعمال الدول الأخرى في بعض الحالات، كانت مسؤولة أيضاً عن اندلاع المنازعات واستمرارها. فانتهاكات حقوق الإنسان، التي تبدو ألصق الأسباب بالهجرات الجماعية، كانت بصورة عامة أعراضاً بارزةً لمظاهر أخرى أكثر تعقيداً.

واعتبرت حكومةُ كوبا أن استخدام القوة، والاحتلال أو السيطرة الأجنبية، والقسر الاقتصادي من جانب واحد، أو فرض العقوبات الدولية من أجل "حلّ" المنازعات و"وقف" انتهاكات حقوق الإنسان و"تعزيز" الديمقراطية كانت عوامل في خلق حالات من اللجوء والهجرات الجماعية. واعتبرت الحكومة أن التخلف المزمن هو في آخر الأمر السببُ الأساسيّ لظاهرة الهجرة الجماعية.

١٢- ولاحظت الحكومة العراقية الدافع السياسي لبعض الهجرات الجماعية، حيث أن بعض الدول، رغبة منها في إيذاء إحدى جاراتها لأغراض سياسية، شجعت السكان في هذه الدولة الأخيرة على الهجرة إلى اقليم الدول السابقة الذكر، بعلة الاحتماء من خطر وشيك أو للتمتع بالمزايا الاقتصادية غير المتاحة في البلد الأصلي. وكانت الغاية من ذلك ممارسة الضغط حتى يتسنى تنفيذ سياساتها تجاه الدولة المستهدفة باستغلال أولئك المهاجرين في تقويض وحدة هذا البلد أو بث الفوضى فيه. ولوحظ، في سياق الأسباب الاقتصادية للهجرة الجماعية، أن فرض العقوبات الدولية أدى إلى قيام ظروف اقتصادية ومعيشية صعبة وخلق مناخاً ملائماً للهجرة، خاصة إلى البلدان المجاورة، كما هو الشأن بالنسبة للعراق. ولذلك، يجب تجنيب السكان المدنيين الآثار المتولدة عن مثل هذه التدابير، وينبغي أن تستثنى فعلاً المواد الغذائية واللوازم الطبية من الحصار أو العقوبات الاقتصادية. علاوة على ذلك، لوحظ أن العلاقات السياسية الدولية المتصفة باختلال التوازن فيها غالباً ما كانت عاملاً تسبب في الهجرات الجماعية عن طريق التهديد باستخدام القوة أو التدخل في الشؤون الداخلية لبلد معين، كما استمر يحدث في حالة العراق، حيث كان التدخل المباشر أو غير المباشر الذي تمارسه الولايات المتحدة والبعض من حليفاتها يتسبب في خلق التوتر، مما يشجع بعض السكان على المغادرة، لا سيما إلى البلدان المجاورة.

١٣- أما حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية فقد اعترفت ضمناً في ردها بالعلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، وبأن حقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين لها اهميتها في منع مثل هذه الانتهاكات. ولاحظت حكومة قبرص أنه منذ الغزو التركي في عام ١٩٧٤ وما ترتب عليه من احتلال لـ٣٧ في المائة من اقليم جمهورية قبرص، هناك نحو ٠٠٠ ٢٠٠ من القبارصة اليونانيين الذين كانوا يعيشون في ذلك الجزء من قبرص أجبرتهم قوات الاحتلال التركية على مغادرة مساكنهم وممتلكاتهم وأصبحوا لاجئين في بلدهم، وتواصل القوات التركية منعهم من العودة إلى ديارهم في الجزء الشمالي من قبرص الذي ما زالت تحتله تركيا. ولاحظت حكومة المملكة العربية السعودية في ردها أن مغادرة اليمنيين العاملين في المملكة قد حدثت دون أي إرغام من جانب الحكومة السعودية، بل شجعتها الحكومةُ اليمنيةُ في ذلك الوقت، وكان دافعُها الرغبةَ في تجنب تبعات حرب الخليج.

١٤- ولاحظت جامعة الدول العربية أن أحد أسباب الهجرة الجماعية للفلسطينيين هو إقامة إسرائيل للمستوطنات، رغم اتفاقيات السلام التي عقدت في أوسلو وفي مؤتمر مدريد، مما أرغمهم على ترك أرضهم وبيوتهم وممتلكاتهم.

١٥- وقام عدد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان بلفت الانتباه في تقاريرهم إلى أوضاع تسبب التشريد الجماعي للسكان. وعلى سبيل المثال فإن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي ظل يتلقى معلومات عن حالات تشريد جماعي للسكان حدثت بشكل رئيسي في سياق منازعات مسلحة، بما في ذلك الهجمات العسكرية والعشوائية على المدنيين أثناء العمليات المضادة للتمرد، والهجمات التي تشنها المجموعات غير النظامية، والعنف الطائفي. وخلال الفترة قيد

الاستعراض أُعلِمَ المقررُ الخاصُّ بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بما فيها انتهاكات للحق في الحياة ارتكبت في سياق منازعات مسلحة أدت إلى تشريد جماعي للسكان في شيشنيا (الاتحاد الروسي) وطاجكستان وكولومبيا. كما برز التشريد كنتيجة للعنف الإثني في بوروندي ورواندا وزائير (انظر: E/CN.4/1997/60).

١٦- وتفيد معلومات تلقاها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، أن ٠٠٠ ١٢٠ شخص قد شُرِّدوا منذ استيلاء الطالبان على كابول في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وهذا الرقم يشمل ٠٠٠ ٥٠ من الذين غادروا كابول نفسها بعد التطبيق الصارم لقوانين الشريعة على يد قوات الطالبان غير النظامية، التي بادرت بغلق جميع مدارس البنات على الفور، ومنعت النساء من العمل. وبالإضافة إلى ذلك فرضت هذه القوات قانوناً صارماً فيما يتعلق باللباس يقضي بارتداء النساء حجاباً يغطي الوجه والجسم بصورة كاملة. أما الرجال فقد أُمِروا بإطلاق اللِحى أو مواجهة العقوبة. وقد حفزت هذه التدابير كثيرين على مغادرة العاصمة، شأنهم شأن الأشخاص المرتبطين بالحكومة السابقة، والمثقفين، والرجال الذين يخشون التجنيد الاجباري. وشُرِّد ٠٠٠ ٧٠ آخرون في أعقاب امتداد النزاع إلى شمال البلد وخارج كابول في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر على التوالي.

١٧- قام ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً، في أعقاب بعثة إلى طاجكستان في حزيران/يونيه ١٩٩٦ بالإبلاغ بأن التشريد في ذلك البلد نجم عن الحرب الأهلية التي وقعت في النصف الثاني من عام ١٩٩٢. ففي وضع سادَهُ فراغٌ في السلطة وصارت الموارد شحيحة باطراد، اندلعت الصراعات الكامنة بين الجماعات التي كانت تريد الحفاظ على النظام القائم وهياكل القوة الراهنة، وبين الذين يَتَحدَّون النظام بالدعوة إلى إجراء إصلاحات. وتدهور هذا الصراع بالتدريج إلى عنف واسع الانتشار ثم تصاعد إلى حرب أهلية لها إيحاءات متزايدة الطابع الإثني والديني والاقليمي، فأدت إلى تشريد داخلي لما يُقَدَّر بـ٠٠٠ ٦٠٠ شخص، وإلى نفي حوالي ٠٠٠ ٩٠، وهجرة مئات الألوف، معظمهم من العمال المَهَرة، مع أُسَرِهم، إلى الاتحاد الروسي. وبينما بدت نتائج الحرب واضحة من الناحية العسكرية في أول الأمر، وعاد معظم المشردين داخلياً بعد وقت قصير من انتهاء الصراع، فإن تقدم مفاوضات السلام كان بطيئاً. كما أن الأسباب الكامنة تحت الصراع ما تزال تنتظر المعالجة. ولذلك فإن الصراع يستمر متربصاً، فقد أدى اندلاعه بشكل خطير في النصف الثاني من عام ١٩٩٦ إلى زيادة مطردة في عدد المشردين داخلياً (انظر A/51/843/Add.1).

١٨- وفي موزامبيق، حيث اضطلع ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً ببعثة إلى هناك مؤخراً، نَجَمَ التشريد الواسع النطاق من الحرب الأهلية المتطاولة، وكذلك من الجفاف. وعلاوة على ذلك، فقد أُبلِغَ بأن إعادة التوطين الجبري للسكان قد استُخدِمت كأداة في الحرب (انظر E/CN.4/1997/43/Add.1) وقد أُبلِغَ المقررُ الخاصُ المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي عن ممارسة مماثلة (انظر أدناه)، وكذلك فعل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الذي لاحظ التقارير التي تشير إلى أن الحكومة كانت مسؤولة عن التشريد القسري لحوالي ٠٠٠ ١٠٠ مواطن ميانماري، وبالتحديد من الأقليات العرقية التي تعيش في مناطق تنشط فيها جماعات من المعارضة المسلحة، كانوا قد أعيد توطينهم في مناطق تحت سيطرة الحكومة، بدون تعويضات كما قيل، وذلك بهدف عزل المتمردين عن الدعم المحلي، ومنعهم من الوصول إلى الأغذية والمؤن. كما لاحظ علاوة على ذلك أن القرويين الذين يقاومون إعادة التوطين قد أُبلِغَ بأنهم يتعرضون للمضايقة، والتعذيب، والسلب والإحراق (A/51/466). وأَبلَغَ المقررُ الخاصُ المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق نقلاً عن إدارة الشؤون الانسانية أن اندلاع القتال في شمال العراق مؤخراً قد أدى إلى

تشريد ٠٠٠ ٢٠ شخص ضمن شمال العراق ونزوح عدد يقدر بـ ٠٠٠ ٣٩ إلى جمهورية إيران الاسلامية (A/51/496).

١٩- وتـُبـْرِزُ الأحداثُ ضخامةَ حجم مشاكل التشريد الجماعي في منطقة البحيرات العظمى في إفريقيا. فالواقع أن العنف الإثني في تلك المنطقة أدى إلى اقتلاع عدد كبير من الناس في رواندا وبوروندي وزائير، وخلق حالة من عدم الاستقرار في المنطقة برمـّتها، كما اتضح بجلاء شديد في القسم الأخير من عام ١٩٩٦. كما يعكسُ هذا العنفُ الحاجةَ إلى حلول سياسية لأزمة التشريد، ويدل بحد ذاته على انعدام هذه الحلول. وكما أوضحت الحوادث الأخيرة في المنطقة، فإن الهجرة الجماعية، والفشل في الظفر بحلول دائمة يمكن أن يزيد في تفاقم التوتر الإثني ويؤدي إلى تجدد الصراع وتكرار تحركات السكان الجماعية.

٢٠- في منتصف عام ١٩٩٦ أشارت التقارير عن تفاقم الصراع في زائير إلى أعمال عنف في روتوشورو، وماسيسي، ووليكال وغيرها، تدفع بأعداد كبيرة من الزائيريين إلى داخل رواندا، مما حدا بالمفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان إلى أن يطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير أن يحقق في الأمر ميدانياً في الموقع. ولاحظ المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/1997/6/Add.1) أنـــه - عدا مشاكل السلطة والجنسية التي جعلت الناس الذين أصلهم من رواندا، والمشار إليهم باسم "بانيا رواندا" يقفون ضد الجماعات الإثنية "الأصلية" هناك - فإن هناك نزاعاً داخل بانيا رواندا بين التوتسي والهوتو زاده حدةً الصراعُ الإثني العرقي في رواندا وبوروندي. فوصول ١,٢ مليون لاجئ روانديً إلى زائير بدءاً من تموز/يوليه ١٩٩٤ زاد في لهب وضع كان عنيفاً في الأصل. وكانت هناك أيضاً حوادث عديدة بين التوتسي و"الجماعات الاثنية الأصلية"، ولا سيما المجموعات الإثنية من الهوند والناند والنيانغا. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص تقارير عن صراعات بين المجموعات العرقية المقبولة باعتبارها من المجموعات الأصلية، ممن كانوا تقليدياً يعارضون حكومة زائير، وبين القوات المسلحة الزائيرية. وكانت مثل هذه الصرعات متكررة بشكل خاص حيث كانت المجموعات الإثنية تدافع عن التوتسي الزائيريين المحاصرين. وقد تركت هذه المواجهات الدامية والأحداث العنيفة كثيراً من الجرحى، وسببت انتهاكات لسلامة الأشخاص، وممتلكاتهم وغيرها من الحقوق، ونجم عنها تشريد للسكان في عام ١٩٩٦. وقد قام المقرر الخاص في تقريره بتحليل المشكلة الخطيرة للاجئين الزائيريين الذين وصلوا إلى رواندا بطرقهم الخاصة، أو طـُردوا قسراً. وتلقى المقرر الخاص أثناء زيارته معلومات وتقارير من منظمات حكومية دولية وغير حكومية تحدد بوضوح تورط السلطات الزائيرية، وخاصة قواتها العسكرية والأمنية في الهجمات، وفي عمليات النهب والحرق. كما اتـُّهِمَت القوات المسلحة الزائيرية بالتورط بشكل فعال في التشريد الداخلي وطرد التوتسي فيما عرف باسم "Opération Café". وفي التقرير لاحظ المقرر الخاص كذلك أن العنف قدنتج عنه تشريد عدد هائل من الناس في الداخل، فارتفع عددهم من ٠٠٠ ١٠٠ كما هو ملاحظ في تقريره الثاني (E/CN.4/1996/66) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى حوالي ٠٠٠ ٢٥٠ أو حتى ٠٠٠ ٤٠٠ بحلول ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، حسب مصادره.

٢١- وعبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها الشديد حيال الادعاءات بممارسة تمييز واسع النطاق ضد الأقزام (الباتوا Batwa) والتقارير عن اشتباكات عنيفة في كيفو اشتركت فيها المجموعات الإثنية من الهوند والنيانغا والناند من جهة والمجموعات الإثنية من البانيا رواندا والبانيا مولينغ من جهة أخرى، مـُسببةً آلاف القتلى. كما أن التقارير عن "تطهير عرقي" اقليمي مزعوم في شابا ضد مجموعة كاساي

الإثنية، مما أدى إلى نزوحهم الجماعي إلى أجزاء أخرى من البلد، وعن هجمات وتمييز واسع النطاق ضد اللاجئين الروانديين والبوروونديين كانت مثار قلق عظيم للجنة (انظر A/51/18، الفقرة ٥٠).

٢٢- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا الطريق المسدود فيما يتعلق بعودة اللاجئين الروانديين في أعقاب الأزمة في شرقي زائير، مما ألقى ظلالاً من الشك على الاستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. فقد وصف الأزمة، التي كانت عسكرية وسياسية وإنسانية في الوقت نفسه، بأنها تتميز بعاملين مترابطين ترابطاً وثيقاً، أولهما هو المواجهة العسكرية بين قوات بانيا مولانج التوتسية المتمردة، تدعمها القوات الوطنية الرواندية (RPF) والقوات المسلحة الزائيرية. ويكمن أصل النزاع في وجود اللاجئين الروانديين على الأرض الزائيرية بشكل كثيف ومستمر. وكان للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للقوات المسلحة الرواندية السابقة والإنترهامـْوِي دور مساعد في الأزمة الكامنة في البلد المضيف. أما العامل الثاني، الذي نتج من العامل الأول فهو هجرة اللاجئين الجماعية نحو مناطق غير مضيافة دون إمكانية الوصول إلى منظمات إنسانية. وفي هذا الصدد شعر المقرر الخاص بالأسى لتأخر المجتمع الدولي، الذي فشل في القيام بعمل مناسب وهو يواجه أزمةً بمثل هذه الأبعاد.

٢٣- وأبلغ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، بالمثل، عن تشريد السكان مثلاً في أعقاب انتشار العنف، بعد فترة هدوء نسبي في الشهرين الأولين من العام، إلى المقاطعات الجنوبية من البلد، مما تسبب في نزوح وتشريد حوالي ٠٠٠ ١٠٠ شخص. وبطريقة مماثلة كذلك، لاحظ تأثير الأحداث الأخيرة في زائير على بوروندي. فبالإضافة إلى عدم الاستقرار في مقاطعات كايانزا، وكاروزي، ومورامغيا وجيتيغا، أُبلغ عن معارك ضارية في جنوب شرقي بوروندي، عندما حاول العسكريون البوروونديون منع المتمردين من عبور البلد لإقامة قواعد جديدة في جمهورية تنزانيا المتحدة. ففي مقاطعة روبيجي، التي كانت تـُعتـَبـَرُ منطقة مستقرة نسبياً حتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٦) نزح حوالي ٠٠٠ ٨٠ شخص إلى تنزانيا للهرب من المعارك الكبرى.

٢٤- كما أُبلـِغ المقرر الخاص أنه علم بتطور حديث مثير لأكبر القلق. كانت السلطات البوروندية قد قامت بإعادة تجميع حوالي ٠٠٠ ٤٠ شخص - معظمهم من الهوتو - في معسكرات في مقاطعة كاروزي منذ أوائل الصيف. ذلك أن سكان التجمعات التي كانت السلطات العسكرية تـَعتبِر نشاط المتمردين أو تأييدهم فيها قوياً بصورة خاصة أعيد تجميعهم تحت حراسة عسكرية. وكان من المحتمل أن يعامِـل العسكريون الأشخاص الذين رفضوا الذهاب إلى المعسكرات على أنهم معادون. أما الذين وافقوا على الذهاب إلى المعسكرات فقد كانوا يجازفون بأن يعتبرهم المتمردون متعاونين مع الأعداء. وقـُدِّر عدد المشردين داخلياً في جميع أنحاء البلد بحوالي ٠٠٠ ٥٠٠ شخص، بما فيهم التوتسي المشردون، ثم في الآونة الأخيرة الهوتو من المشردين في المعسكرات، وكذلك أعداد من المشردين المبعثرين في التلال، بعيداً عن الطرق الرئيسية.

٢٥- وكانت المنطقة الكبرى الأخرى التي أثارت الانتباه في السنوات الأخيرة هي اقليم يوغوسلافيا السابقة. وقد أعادت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة إلى الأذهان عدة حالات تشريد كبرى للسكان خلال عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. ففي آب/أغسطس ١٩٩٥، ونتيجة لعملية "العاصفة" التي شنتها السلطات الكرواتية لاستعادة السيطرة على اقليم كرايينا، هرب حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ من الصرب الكرواتيين من كرواتيا إلى المنطقة المسماة "جمهورية صـُبريبسـُكا" في البوسنة والهرسك، وإلى

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - وكان هؤلاء يشكلون أكثر من ٩٠ في المائة من سكان القطاعَين السابقَيْن الشمالي والجنوبي -. وما برحت عودة هؤلاء الأشخاص إلى كرواتيا مثار قلق دولي شديد. واعتباراً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ سمحت الحكومة الكرواتية بعودة حوالي ٠٠٠ ١٢ شخص إلى البلد، معظمهم على أساس جمع شمل العائلات وإثبات المواطنية، ولو أن المقررة الخاصة لاحظت أن أقل من ربع هذا العدد قد عادوا فعلاً إلى القطاعين السابقين.

٢٦- وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ كان ٠٠٠ ٢٥ من اللاجئين البوسنيين المسلمين الموالين لنظام فكرت عبديتش الانفصالي قد هربوا من منطقة فيليكا كلادوسا في بيهاتش، في شمال شرقي البوسنة والهرسك إلى كرواتيا، عندما استعادت قوات الحكومة البوسنية السيطرة على الاقليم. وقد ظل كثير من أولئك الأشخاص يسكنون في ظروف شديدة القسوة في مخيم مؤقت في كوبلييِنسكو حتى شهر آب/أغسطس ١٩٩٦، عندما أغلق المخيم وأعيد توطين الناس المقيمين فيه في أماكن أخرى في كرواتيا، وفي بلدان ثالثة، وفي بعض الحالات أعيدوا إلى البوسنة والهرسك. وبالمثل، ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ونتيجة لهجوم شنته القوات البوسنية، والبوسنية الكرواتية في غرب البوسنة والهرسك هرب حوالي ٠٠٠ ١٠٠ مدني، معظمهم من صرب البوسنة، من مدن عديدة شملت كليوتش، ودوبِرنْي فاكوف، ودرفار، وسييوفو، والتمسوا اللجوء في جمهورية سربسكا. وقد ظلت الغالبية العظمى من هؤلاء مشردة عند نهاية عام ١٩٩٦، نظراً لغياب التقدم بشكل عام في ميدان العودة في جميع أراضي البوسنة والهرسك.

٢٧- في أعقاب سريان مفعول الاتفاق الإطاري العام حول السلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون) في أواخر عام ١٩٩٥. وحتى شباط/فبراير ١٩٩٦، كان حوالي ٠٠٠ ٢٠ من صرب البوسنة قد غادروا ضواحي سارايِيفو إلى جمهورية صربسكا نظراً لقرب نقل السلطة على تلك الضواحي آنذاك من جمهورية صربسكا إلى اتحاد البوسنة والهرسك. ولم تنجح الجهود المضنية التي بذلت، ولا سيما من قبل السلطات الدولية، في إقناع هؤلاء الناس بالبقاء. وفي رأي المقررة الخاصة أن الجانبين معاً قد أسهما في جعل هذه الهجرة حتمية: إذ إن جمهورية سلطات صرب البوسنة شجعت الصرب تشجيعاً صريحاً على المغادرة، بينما أصدرت سلطات الاتحاد تصريحات تتسم بالازدواجية، وأحياناً بالعداء المباشر المكشوف تجاه الصرب الذين كان من المحتمل أن يرغبوا في البقاء.

باء - حالات حقوق الإنسان التي تؤثر على اللاجئين والنازحين

٢٨- أما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد أشارت في ردها إلى المذكرة التي قدمتها اللجنة التنفيذية لبرنامجها حول الحماية الدولية (A/AC.96/863) ولاحظت تنامي العقبات التي تمنع الحصول على اللجوء، وأشارت إلى أنه في الوقت الذي تم فيه قبول أعداد كبيرة من الناس ومنحوا ملجأ، فإن المواقف من حماية اللاجئين، ومن اللاجئين أنفسهم في بعض الحالات تراوحت من اللامبالاة إلى العداء الفاعل النشيط. ومع ذلك فإن تزايد استعداد الدول لمحاولة تلبية حاجات جميع الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، بمن فيهم الذين يهربون من الحروب الاضطهادية أو من الدول المنهارة، أو المشردون داخلياً والهاربون من الاضطهاد بسبب جنسهم، إنما يعكس تطوراً إيجابياً في حماية اللاجئين. غير أن المفوضية لاحظت أيضاً وجود نهج للتمسك بحقوق الناس في بلدانهم الأصلية، مشفوعاً بمحاولات كثيفة ومشددة لاقناع ملتمسي اللجوء المحتملين بالبقاء في أوطانهم.

٢٩- كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت عن قلقها من المشاكل المؤثرة على اللاجئين والمشردين داخلياً. وعلى سبيل المثال فبعد النظر في التقارير الدورية عن زائير، عبرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها الكبير من الهجمات والتمييز الواسع الانتشار ضد اللاجئين الروانديين والبوروندیين. وبعد النظر في التقريرين الدوريين عن الاتحاد الروسي، أبدت اللجنة قلقها العميق فيما يتعلق بالوضع في إنغوشتيا وفي أوستيا الشمالية، ملاحِظَةً أن سلطات هذه الأخيرة كانت تنكر على أعداد كبيرة من المنفيين الإنغوشيين حقهم في العودة إلى منطقتهم الأصلية، ولا سيما في منطقة بريغورادیني، على الرغم من وجود قانون إعادة تأهيل السكان ضحايا القمع. كما لاحظت أن السكان الإنغوشيين قد عانوا بصورة مباشرة وغير مباشرة من النزاع الشياشاني. وبالإضافة إلى ذلك ففي أعقاب النظر في التقرير الدوري للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء الفيتناميين لفترات متطاولة في هونغ كونغ. وبعد النظر في التقرير الدوري لفنلندا لاحظت اللجنة أن قرارات إعادة ملتمسي اللجوء إلى أوطانهم تُتَّخَذُ، في بعض الحالات، دون احترام لمعايير حقوق الإنسان الدولية وقواعد قانون اللجوء. وفيما يخصّ تقريري الدانمرك الدوريين لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري نمو العنصرية وعدم التسامح ضد الأجانب، ولا سيما ملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين (انظر A/51/18).

٣٠- أثناء الأشهر الأولى من عام ١٩٩٦، تعاملت لجنة حقوق الطفل في حالات عديدة مع وضع لاجئين وملتمسي لجوء من الأطفال. وفي الملاحظات الختامية التي اعتُمدت خلال هذه الفترة أعربت اللجنة عن مخاوف مختلفة شملت الأثر الضار للنزاع المسلح على التمتع بحقوق الطفل؛ ومشكلة عديمي الجنسية؛ ونقص التشريع الملائم حول اللاجئين بصورة عامة؛ والتطبيق غير الملائم للقانون والسياسة المتعلقين بملتمسي اللجوء الأطفال، ولا سيما فيما يختص بأساليب مقابلة الأطفال للبت في حالتهم؛ والافتقار إلى نظام شامل للحماية تشترك فيه السلطات الاجتماعية و/أو القضائية المسؤولة عن أولئك الأطفال أثناء وجودهم ضمن صلاحية الدولة الطرف أو تحت وصايتها، وكذلك في عملية إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية؛ وقلة الانتباه إلى الحاجات والحقوق المحددة للأطفال وهم في وضع ملتمسي اللجوء؛ وأحكام المبادئ العامة لعدم التمييز؛ وعدم قيام الأجهزة الإدارية المتعاملة مع الأطفال اللاجئين بإعطاء الوزن الكافي لأفضل مصالح الأطفال، ولاحترام رأي الطفل؛ كما أن تقديم الصحة والتعليم غير ملائم ولا منسجم مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل؛ ولجوء موظفي الهجرة إلى تدابير حرمان الأطفال من حريتهم لأغراض أمنية أو أغراض أخرى. ويمكن الوقوف على إشارات محددة إلى الأطفال الذين لا مرافق لهم، أو المشردين، أو ملتمسي اللجوء أو اللاجئين فيمكن العودة إليها في الملاحظات الختامية للجنة بعد نظرها في تقارير كلٍ من: آيسلندا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (إقليم هونغ كونغ التابع)، ونيبال ويوغوسلافيا.

٣١- وقد ركزت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة على وضع المشردين من صرب وكروات على حد سواء في سلافونيا الشرقية، إذ إنهم يواجهون مشاكل سكنية، ونزاعات ملكية، وجِوار وإخلاءٍ قسريَّين. وعلاوة على ذلك فقد لاحظت الاعلانات الحديثة التي أصدرها الساسةُ الكرواتيون وصرحوا فيها أن المشردين من صرب كرواتيا لن يسمح لهم بالبقاء في سلافونيا الشرقية بعد تحويلها إلى سلطة الحكومة الكاملة.

٣٢- وفيما يتعلق بوضع اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لاحظت المقررة الخاصة أعدادهم الكبيرة فهناك بالضبط ١٦٦ ٦٤٦ شخصاً تأثروا بالحرب لهم ملجأ الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومن بينهم ٢٧٥ ٥٦٦ شخصاً معترف بهم كلاجئين. وقد تم توطين الغالبية العظمى منهم: ٩٣٧ ٥٣٧ في جمهورية صربيا. وقد جاء معظمهم: ٦٦٧ ٢٩٠ من كرواتيا، بينما جاء ٩٤٧ ٢٣٢ من البوسنة والهرسك، وبشكل رئيسي من اتحاد البوسنة والهرسك. ويعرّف الغالبية العظمى من هؤلاء اللاجئين أنفسَهم بأنهم صرب، بينما يُعرّف الآخرون أنفسَهم على أنهم يوغوسلاف أو مسلمون أو كروات. ولاحظت المقررة الخاصة أن ٩ في المائة من اللاجئين فقط عبَّروا عن رغبتهم في العودة إلى وطنهم، وكان أكثر من النصف يرغبون في الاستقرار أو التوطّن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. كما أُبلغ بأن سياسة صربيا حيال اللاجئين تقوم على خلفية وطنية، ولذا فهي أكثر قيوداً وتشدداً من جمهورية الجبل الأسود، التي أُبلغ بأنها استمرت في اتباع سياسة "الباب المفتوح" إزاء اللاجئين. كما أبلغت المقررة الخاصة عن تلقيها معلومات تشير إلى أن ملتمسي اللجوء من غير الصربيين ظلوا ممنوعين من دخول صربيا حتى أواخر عام ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك فإن تشريعات اللجوء إلى صربيا والجبل الأسود تُخضِع اللاجئين المسجلين إلى واجب الخدمة العسكرية، مما جعل كثيرين من اللاجئين يمتنعون عن التسجيل خوفاً من التجنيد الإجباري، بينما تمَّ منع آخرين رسمياً من التسجيل. وترى المقررة الخاصة أن هؤلاء يستمرون في العيش في قلق وشك حول مستقبلهم ريثما يجري اعتماد قانون جديد للجنسية والتجنس (انظر E/CN.4/1997/9).

٣٣- أما منظمة الصحة العالمية، المعنية بحرية الحركة وبالصحة في البوسنة والهرسك فقد لاحظت أنه بينما تم قبول المبادئ المتعلقة بهذا الأمر في اتفاقية دايتون، فإن حرية الحركة للمرضى والعاملين في ميدان الصحة معاً تكاد تكون معدومة تماماً. ولاحظت كذلك أن الإحالات وتقديم الخدمات عبر الحدود أشياء نادرة الحدوث واستثنائية، وأن فرص إعادة العمال الصحيين المشردين إلى أماكن عملهم الأصلية لم تكن مثمرة. وقد عُزِيَ نقص الحركة هذا بين المجتمعات إلى الخوف، المبني أحياناً على الاشاعات والافتراضات المزيفة، وحواجز الشرطة، والتخويف من الجماعة، وكذلك التهديدات وأعمال العنف التي تحدث بانتظام ضد الأقليات والعائدين.

٣٤- في آب/أغسطس ١٩٩٦ تلقى كل من ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالإعدام دون محاكمة، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي معلومات تفيد بأن أشخاصاً مشردين داخلياً كانوا يعادون إلى منطقة تافيلدارا في طاجيكستان. ونظراً للصدامات المسلحة التي كانت تحدث في تلك المنطقة بين قوات الحكومة وقوات المعارضة، وكذلك لوجود ألغام برية، مع نقص التوصل إلى منظمات دولية تقوم بتقويم الوضع الأمني ونقل المساعدة الإنسانية، فقد تم التعبير عن قلق شديد على حياة المدنيين وأمنهم الشخصي. وعلى ذلك الأساس قاما معاً بتوجيه نداء عاجل إلى حكومة طاجيكستان يدعوانها إلى الاهتمام العاجل بهذا الموضوع. كما أرسلا نداءات عاجلة مشتركة بخصوص الأسر المشردة في أراضي بيللاكروز في كولومبيا، الذين تم إخلاؤهم على أيدي جماعة شبه عسكرية وهُدِّدوا بالموت إذا عادوا إلى الأرض، وكذلك بخصوص السكان المدنيين في سيرنوفادوسك التي كانت تضم أناساً مشردين كثيرين من عدة أجزاء من بلاد الشيشان ظلوا معرضين لخطر هجمات عشوائية على أيدي القوات المسلحة الروسية.

٣٥- وأثناء عام ١٩٩٦ اضطلع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بأعمال مختلفة أخرى تتعلق بتهديدات أو انتهاكات للحق في الحياة موجهة ضد لاجئين ومشردين داخليين. فنقل نداءات عاجلة فيما يخص المجموعات البشرية التالية: اللاجئون البوروندیون في

رواندا، بعد إعلامه أن الجنود في الجيش الوطني الرواندي يقومون بإبعاد ٣٩٢ لاجئاً بالقوة، إلى مقاطعة سيبيتوك في بوروندي؛ السكان المدنيون في جنوب لبنان بعد أن شنت إسرائيل هجوماً على مجمع تابع للأمم المتحدة في قرية قانا لجأ إليه ٤٠٠ مدني. وقد أُبلغ عن ضرب مخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين أثناء الهجوم كذلك؛ اللاجئون الروانديون في كينيا بعد الإبلاغ عن نجاة اثنين من أهالي رواندا، أحدهما وزير الداخلية الرواندي السابق، من محاولة اغتيال في نيروبي قام بها ثلاثة رجال روانديين، يُزعم أن أحدهم كان منتسباً إلى الجيش الوطني الرواندي.

جيم - المشاكل التي تعوق العودة الطوعية إلى الوطن

٣٦- إن العودة الطوعية إلى الوطن تعتبر أفضل الحلول المرغوب فيها للسكان المشردين، رغم أن الإدماج المحلي أو إعادة التوطين ينبغي أن يظلا خيارين ممكنين للأفراد المعنيين، غير أن هناك أعداداً كبيرة من العوامل التي تعوق العودة السهلة وإعادة إدماج العائدين، الذين غالباً ما يواجهون بيئة من عدم الاستقرار السياسي، والظروف الاقتصادية غير المؤاتية، وتزيدها تعقيداً مشاكل انعدام الأمن، وانتشار الألغام البرية، والمنازعات على ملكية الأرض والممتلكات.

٣٧- أبلغت المقررة الخاص المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن واحدة من أهم القضايا الحساسة هي أن معظم المشردين واللاجئين لم يتمكنوا من العودة إلى مناطقهم الأصلية لسبب رئيسي هو العقبات التي تفرضها السلطات. علاوة على ذلك، واجه عموما الأشخاص الذين عادوا مصاعب، بما في ذلك عدم تمكنهم من استعادة ممتلكاتهم وتعرضهم لمختلف ضروب المضايقة.

٣٨- وبالنسبة للبوسنة والهرسك لاحظت المقررة الخاصة أنه رغم كون المرفق ٧ في اتفاق دايتون يُلزم الأطراف بتأمين حق عودة اللاجئين والمشردين إلى أماكنهم الأصلية بحلول نهاية عام ١٩٩٦، فإن عدداً قليلاً فقط تمكنوا من العودة الفعلية. ولاحظت المقررة الخاصة بقلق أن "أحكام المرفق ٧ المتصلة بحق عودة اللاجئين والمشردين ظلت دون تنفيذ، ويرجع ذلك أساساً إلى العراقيل التي تثيرها سلطات جمهورية صربسكا وكذلك سلطات الكروات البوسنيين في اتحاد البوسنة والهرسك" (E/CN.4/1997/9، الفقرة ٣٠). وذكرت على سبيل المثال محاولات العودة التي اكتنفتها حوادث عنيفة في منطقة الفصل بين الكيانين. ففي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في قرية ماحالا، وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في جوسيشي، مُنع البوسنيون المشردون من العودة إلى ديارهم على يد سلطات جمهورية صربسكا. في ماحالا جُرح عشرة أشخاص برصاص شرطة جمهورية صربسكا التي أطلقت عليهم النار. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها من الزعم القائل بأن جمهورية صربسكا تخطط لإعادة توطين الصرب المشردين من سراييفو في منطقة الفصل كي تقوي موقفها على جانبها من الخط الفاصل بين الكيانات (انظر E/CN.4/1996/9).

٣٩- كما لاحظت المقررة الخاصة أنه لم يتحقق الكثير في مجال عودة المشردين ضمن اتحاد البوسنة والهرسك نفسه، فيما عدا مشروع ريادي أقيم بمعونة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادة حوالي ٢٠٠ عائلة بوسنية إلى جايسة التي يسيطر عليها الكروات البوسنيون. وفيما عدا ذلك لم يعد إلا بوسنيون قلائل جداً إلى المناطق التي يسيطر عليها الكروات البوسنيون في الاتحاد، كما لم يعد إلاّ عدد قليل جداً من الكروات البوسنيين إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة البوسنيين. وفي معظم الحالات كان العائدون القليلون إلى المناطق التي تسيطر عليها الجماعات القومية الأخرى يتعرضون لأشكال شتى من المضايقة

والاعتداء. وعلى وجه العموم ظلت حرية الحركة والتنقل مقيدة على أراضي إقليم البوسنة والهرسك، وخصوصاً قرب الخط الفاصل بين الكيانين، بين جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك. وبين أراضي الاتحاد التي تسيطر عليها السلطات البوسنية، وتلك التي تسيطر عليها سلطات الكروات البوسنيين.

٤٠- في التوصية ١٣٠١ (١٩٩٦) التي اعتمدته الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أبدت الجمعية ملاحظات مماثلة وعبرت عن قلقها العميق من تأخر تنفيذ الشروط والأحكام المدنية في اتفاق دايتون، وأعلنت بأن حرية الحركة بين كياني البوسنة والهرسك غير موجودة عملياً، وأن هذه مشكلة ذات تأثير خطير بشكل خاص على مقاطعات مطوقة مثل غورازده. وإضافة إلى ذلك لاحظت الجمعية أن اللاجئين والمشردين لم يعودوا بعد بأعدادٍ هامة نظراً لنقص ضمانات سلامتهم الجسدية والمادية. كما أعربت عن استيائها على وجه الخصوص للمأزق الذي يواجه فيما يتعلق بالمناطق التي عانت من "التطهير العرقي". ولاحظت أنه إلى جانب العوامل السياسية فإن انعدام السكن كلياً يجعل أي عودة واسعة النطاق للمشردين داخلياً أو اللاجئين مستحيلة. كما أن حالة الخراب المروعة في الهياكل التحتية، ومستوى البطالة قد استُشهد بهما كعاملي ردعٍ إضافيين يمنعان العودة.

٤١- أما ملاحظات المقرر الخاص حول بوروندي فقد أبرزت هي الأخرى مشاكل تواجه العائدين. فمنذ أوائل تشرين الثاني/نوفمبر قام أكثر من ٠٠٠ ٥٩ من البوروندیين الذين كانوا يعيشون في مخيمات اللاجئين في شرقي زائير بالعودة إلى بوروندي. وقد عاد عدد منهم يصل إلى ٠٠٠ ٤٥ بصورة عفوية إلى إقليم سيبيتوك حيث كان القتال مستمراً بين قوات الحكومة والمتمردين. ولم تكن مجزرة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر التي قُتل فيها ما لا يقل عن ٢٩٨ من العائدين الذين لجأوا إلى كنيسة في سيبيتوك سوى مؤشر واحد على الأخطار التي تواجه العائدين إلى المقاطعة، بالإضافة إلى الأحوال الصحية والمعاشية السيئة. وقد قام ما يقرب من ٠٠٠ ٥ بوروندي ممَّن كانوا في زائير بعبور بحيرة تنجانيقا وهم الآن في تنزانيا.

٤٢- وفيما يخص وصول واستقبال الروانديين العائدين من زائير فقد أبلغت العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا أن حركة العائدين الجماعية بصورة عامة من الحدود إلى بلداتهم في أوطانهم قد سارت بسهولة وأن العائدين لقوا استقبالاً حسناً في مجتمعاتهم المحلية الأصلية. وقد عبر الحدود إلى رواندا عدد من العائدين يقدر بـ ٠٠٠ ٥٠٠ من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد لاحظت العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا في تقريرها المرحلي عن الحالة حتى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أنه قد أُبلغ بأن مشاكل الملكية هي العائق الأكبر أمام الإدماج السريع للعائدين. وبالمثل فإن استقبال أكثر من ٠٠٠ ٧٥ عائد إلى مقاطعة بوطير من مخيمات اللاجئين في شمال بوروندي في تموز/يوليه وآب/أغسطس قد سار بسهولة وبحوادث قليلة جداً لا تكاد تذكر.

٤٣- وتناول ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً في تقريره عن طاجيكستان أموراً منها العقبات المتكاثرة التي يواجهها المشردون عند عودتهم تشمل تدمير بيوتهم ونهبها، واحتلال ممتلكاتهم، ونقص البذور للزراعة، وانهيار نظام الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالأمن، كان السكان المشردون مصنّفين مع العدو، ولذا واجهوا عداءً كبيراً في صفوف السكان المحليين عند عودتهم. وقد زاد انعدام القانون والنظام عموماً من تعقيد تلك المشاكل آنذاك، فوقعت عدة حوادث اختفاء وقتل وضرب وأشكال أخرى من المضايقة للعائدين (انظر A/51/483/Add.1).

٤٤- عند النظر في التقرير الأولي لغواتيمالا، سجلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها إزاء حالات العنف ضد السكان العائدين إلى وطنهم، التي أدت إلى عمليات إعدام بدون محاكمة، أو حالات اختفاء أو تعذيب أو إساءة معاملة. وفي هذا الصدد، عبرت اللجنة عن قلقها من سلوك أفراد دوريات الدفاع عن النفس المدنية الذين استغلوا مواقعهم لمضايقة الأشخاص العائدين إلى وطنهم (انظر A/51/40).

٤٥- وغالباً ما شكلت الألغام البرية عقبة خطيرة تعرقل العودة وإعادة المشردين إلى وطنهم وإعادة البناء والتعمير. ففي موزامبيق مثلا، استُرعي انتباه ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً أثناء زيارته الأخيرة إلى ذلك البلد، إلى حالات معينة مُنع فيها المشردون داخلياً من العودة إلى مناطقهم الأصلية بسبب خوفهم من الألغام البرية. وفي إحدى الحالات التي وُصفت للممثل عاد حوالي ٠٠٠ ١٥ من المشردين داخلياً إلى بيوتهم في أعقاب تنظيف منطقة موبوءة بالألغام. وقد أُبلغ عن حالات مماثلة منعت آخرين من العودة كذلك (انظر E/CN.4/1997/43/Add.1). وعلاوة على ذلك لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رده أن العائدين معرضون بشكل خاص لخطر الألغام البرية أثناء العودة أو في مناطق عودتهم. وينهمك البرنامج حالياً في دعم عمليات إزالة الألغام في أنغولا، وتشاد، وكمبوديا، ولاوس، وموزامبيق وأماكن أخرى.

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك كانت المنازعات على الأراضي والممتلكات غالباً ما تعيق العودة، ففيما يتعلق بالوضع في كرواتيا، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أنه قد أُبلغ بأن الصرب الكرواتيين واجهوا عند عودتهم مشاكل خطيرة في استعادة أملاكهم، ولا سيما منذ تقديم المأوى لحوالي ٥٢٥ ٥٦ كرواتي - من المشردين واللاجئين - اعتباراً من آب/أغسطس ١٩٩٦ في القطاعات التي كانت تحت سيطرة الصرب سابقاً.

٤٧- وحتى عند انحسار القلق على الأمن، فإن الظروف الاقتصادية غير المستدامة في منطقة العودة، والدعم المالي غير الكافي للعائدين يمكن أن يشكل عاملاً يبطئ عملية العودة والإدماج، والأهم من ذلك: المصالحة. ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الفجوة بين آليات تخطيط التنمية من جهة، وتعبئة الموارد البشرية من جهة أخرى قد تؤدي إلى فجوات في المساعدة للسكان العائدين أو المعاد توطينهم حديثاً. أما قلّة عدد اللاجئين الصرب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذين عادوا إلى البوسنة أو كرواتيا، فقد عزاها صندوق النقد الدولي في ردّه إلى نقص قروض إعادة التوطين، ناهيك عن العقبات السياسية وعمليات تأجيل إعادة التوطين.

ثانياً - المعلومات بشأن الحلول

ألف - الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٨- شددت عدة حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية في ردودها على أهمية وضع نهج شامل لمشاكل الهجرات الجماعية وضرورة إيلاء اهتمام خاص للتواصل بين حالات الطوارئ والمساعدة الإنمائية. وأتاحت حكومات ومنظمات أخرى معلومات بشأن برامج أكثر تحديداً تم وضعها أو بشأن التطورات الجارية في بلدان كل منها. وبما أن ردود حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكوبا قد أشارت إلى الأهمية التي توليها للتعاون الدولي عند البحث عن حلول شاملة، فقد انعكست آراؤها في الفرع ثالثاً.

٤٩- وشددت حكومة المكسيك في ردها على التدابير المتخذة بصدد السكان الغواتيماليين المستوطنين على الأراضي المكسيكية. وأفادت بأن اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين (COMAR) التي أنشئت استجابة لتدفقات الهجرة من أمريكا الوسطى إلى الأراضي المكسيكية في أوائل الثمانينات تركز على تنفيذ برامج في ميادين مثل الصحة والتعليم والأغذية تتيح حياة كريمة للاجئين. وإن المبادئ الأساسية التي تنظم هذه البرامج هي احترام الهوية الإثنية لكل مجموعة لغوية من مجموعات المايا اللغوية السبع والحفاظ عليها من خلال التعليم الثنائي الثقافة، بما يكفل إقامتها القانونية وأمنها في المكسيك إلى أن تبدي، فرادى، تفضيلها للعودة الطوعية إلى الوطن، وتوفير مستوى معيشي وفرص للتنمية والعمل تعادل تلك التي يتمتع بها السكان المكسيكيون المقيمون في نفس المنطقة. وأعلن وزير الداخلية في الآونة الأخيرة عن خطة وُضعت لتثبيت الهجرة تتيح للاجئين إمكانية الاندماج في البلد.

٥٠- وأفادت حكومة قبرص بأنها أعدت مشروع قانون بشأن منح اللجوء للاجئين، وأن لجنة خاص مؤلفة من ممثلي الوزارات المختصة ومن ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيقوسيا قد وصلت إلى مرحلة متقدمة في دراسة مشروع القانون. وعلاوة على ذلك، ألقي الضوء على أن جمهورية قبرص قد اعتمدت تشريعاً ينص على منح الجنسية لأي شخص أمه مواطنة قبرصية وأبوه عديم الجنسية.

٥١- وأشارت حكومة لبنان في ردها إلى الجهود المبذولة لتيسير عودة النازحين، وشددت على أن أهداف الوزارة المعنية بالنازحين هي إعادة إدماجهم عن طريق إعادة تأهيل مناطق العودة، وإصلاح الهياكل الأساسية، ومرافق الإسكان والمرافق العامة، فضلاً عن القطاعات الإنتاجية والاقتصادية، وتحقيق المصالحة.

٥٢- وشددت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مرة أخرى في ردها على أن اهتمامها ينصب على استراتيجية شاملة موجهة نحو التماس الحلول تشدد على معالجة أسباب النزوح الجماعي إلى جانب حماية حقوق الضحايا. وأكدت أيضاً أن الحلول الطويلة الأجل الوحيدة لكوارث اللاجئين الكبرى تتوقف على الاستجابات السياسية الشاملة. وبالفعل، أفادت المذكرة بشأن الحماية الدولية بأنه رغم انخفاض أعداد اللاجئين في العالم إلى ما يقدر بـ١٤ مليون ونصف مليون نسمة، فإن الضغوط لتعيين الحلول لمشكلة اللاجئين أكثر حدة من أي وقت مضى لأن حتى الأعداد المتناقصة من اللاجئين عاجزة عن العودة طوعاً إلى وطنها أو عن الاندماج محلياً أو الاستيطان.

٥٣- وأوردت المذكرة عدة عناصر لا غنى عن إدراجها في النهوج الشاملة القائمة على الحماية لتجنب النزوح الجماعي مثل دعم سيادة القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ ذات الصلة بحقوق الإنسان وقانون اللاجئين التي يمكن اعتبارها مكونات إيجابية تمكينية لأي نهج شامل. كما أكدت أهمية معايير حقوق الإنسان في إطار الحماية، إذ من شأن معايير كهذه أن تحدد السرعة التي يمكن أن تحل بها مشكلة اللاجئين أو مشكلة النزوح القسري حلاً نهائياً. وإن وضع إجراءات فعالة لعمليات الرصد وتقديم التقارير والتحقق يمثل نتيجة طبيعية هامة لإدراج الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في النهوج الشاملة القائمة على الحماية. ويصدق الشيء ذاته على ترسيخ المساءلة الدولية التي يمكن أن تكون أداة رئيسية لإعادة السلم وتحقيق المصالحة وإرساء سيادة القانون. وتشمل الخطوات الأخرى تعزيز مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والهياكل القانونية والقضائية، وحرية وسائل الإعلام، وايجاد تشريعات ملائمة وفقاً للمعايير الدولية. كذلك شُدد على الحاجة إلى الاعتراف بمسؤولية الدولة وتعزيزها. وأشارت المذكرة بشأن الحماية الدولية أيضاً إلى استنتاجات اللجنة التنفيذية لعام ١٩٩٥ بشأن الحماية الدولية التي أكدت على أهمية

توفير دعم كاف للتنمية وإعادة التأهيل باعتبار ذلك عنصراً هاماً لإعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى ديارهم بشكل مستدام.

٥٤- وأعرب المجلس الدولي للوكالات الطوعية (ICVA) عن قلقه من أن يكون التشديد المتزايد على الحلول الموجهة نحو العودة وانخفاض الفرص المتاحة للاندماج المحلي والاستيطان انعكاساً لتناقص استعداد المجتمع الدولي والبلدان المضيفة لتحمل عبء اللاجئين. وفي هذا الصدد، أبدى المجلس قلقه من احتمال وجود تنازل بين الاستراتيجيات التي أصبحت تسمى الآن "العودة المنظمة إلى الوطن"، و"العودة الإلزامية إلى الوطن"، و"العودة إلى الوطن المقبولة سلبياً" وبين ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية، ومن أن التحول إلى حلول موجهة نحو العودة ومنع تدفق اللاجئين واحتواء أزمات اللاجئين يتعارض في حالات كثيرة مع دور المفوضية الأساسي في مجال الحماية. وأعاد تأكيد ضرورة وضع حلول دائمة (العودة إلى الوطن والاندماج المحلي والاستيطان) بطريقة تؤدي إلى تعزيز الحماية.

٥٥- وفي إطار النزوح، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن أنشطتها تركز على حماية ورعاية اللاجئين والنازحين من النساء والأطفال الذين يحتمل أن يصبحوا ضحايا التمييز القائم على أساس الجنس وضحايا العنف والاستغلال. وكان أثر المنازعات المسلحة على الأطفال موضوع تقرير عن حالة الأطفال في العالم لعام ١٩٩٦ اقترح جدول أعمال من عشرة بنود لمكافحة الحرب، يدعو إلى منع المنازعات المسلحة، وتعليم الفتيات ومنح المرأة حقوقها، ومنع تجنيد الأطفال، وحظر الألغام البرية، وشجب جرائم الحرب، والأطفال كمناطق للسلم، وتقدير أثر العقوبات على الأطفال عند فرضها، وبذل مزيد من الجهود لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ، وإعادة التأهيل والتعليم من أجل السلم.

٥٦- وأفاد برنامج الأغذية العالمي بأن نهجه ينطوي على البحث عن فرص لاستخدام المساعدات الغذائية للإغاثة في الأغراض الانمائية في أقرب وقت ممكن، حتى في إطار حالة طوارئ مستمرة، من أجل إعادة بناء الاكتفاء الذاتي علاوة على إعانة الأفراد على البقاء، ولتحقيق المصالحة وتقليل سهولة التأثر بحالات الطوارئ في المستقبل. وهذا يشمل مثلاً تلبية الاحتياجات الغذائية إلى أن يتحقق الاكتفاء الذاتي الغذائي لتشجيع اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً في أوغندا، وأنغولا، وزامبيا، والسنغال، وموزامبيق، على الاستيطان أو العودة إلى وطنهم أو الاندماج من جديد، ولتسريح الجنود في أنغولا وليبيريا وموزامبيق، وبرامج العمل مقابل الغذاء للقيام بعد المنازعات بإصلاح الهياكل الأساسية والأصول الإنتاجية التي تضررت من الحرب، وإصلاح الهياكل الأساسية في الريف لتخفيف أثر الكوارث الطبيعية في المستقبل.

٥٧- وإذ أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الفجوة بين تطوير آليات للتخطيط من جهة، وتعبئة الموارد الإنسانية من جهة أخرى، وما يترتب على ذلك من ثغرات في مساعدة الأشخاص الذين عادوا إلى وطنهم أو استوطنوا في الآونة الأخيرة، فقد أفاد بأن جزءاً رئيسياً من الحل يكمن، حسب اعتقاده، في تنسيق الآليات المختلفة لتعبئة الموارد على نحو أفضل وفي تطبيقاتها في مختلف مراحل التدخل. وإذ أقر بأن أنشطة حقوق الإنسان هي التي تندرج عادة في هذه الثغرة وأنها تعجز عن جذب الموارد، فقد شدد على أن بناء المؤسسات لدعم حقوق الإنسان يجب أن تكون له الأولوية في مساعدة السكان العائدين والمستوطنين في الآونة الأخيرة.

٥٨- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن اللاجئين العائدين والأشخاص النازحين داخلياً يشكلون نسبة كبيرة من الأفراد المستفيدين منه في البلدان التي تمر بأزمات أو التي تخرج منها لأن البرامج تتصدى في كثير من الحالات لاحتياجات المجتمعات المحلية التي يعود إليها الأشخاص النازحون داخلياً أو اللاجئون أو يستقرون فيها، وخاصة في المناطق التي يعاد فيها إصلاح المرافق، وإحياء الاقتصاد المحلي، وبناء القدرة على الحكم. ومن أمثلة ذلك برنامج إعادة تعمير وإعادة تأهيل مناطق العودة الرئيسية لصالح الأشخاص النازحين داخلياً في أذربيجان، الذي تم تنفيذه بالتعاون الوثيق مع البنك الدولي، وبرنامج توفير المسكن للاجئين العائدين وغيرهم من المجموعات الضعيفة في المناطق الحضرية في رواندا. وبما أن هذه البرامج تتناول حق الأشخاص النازحين في التنمية، فقد أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مبادئه التوجيهية الجديدة في مجال السياسة العامة لصالح "البلدان التي تمر بحالات إنمائية خاصة"، التي تتيح موارد خاصة وإجراءات مبسطة في مختلف مراحل الأزمات، بما في ذلك الكوارث الطبيعية. وستشمل هذه المبادرات الجديدة أيضاً تقديم مساعدات موسَّعة للأشخاص النازحين داخلياً والعائدين واللاجئين، ويمكن أن تدعم بناء نظم قانونية وتدريب القضاة.

٥٩- وفيما يتعلق بإعادة التعمير، أفاد صندوق النقد الدولي بالأنشطة التي يضطلع بها في بلدان مختلفة منها الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجورجيا، ورواندا، وزائير، وكرواتيا. وأشار مثلاً إلى بدء تنفيذ مشروع إعادة تعمير منطقة ناغورني كاراباخ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لتنفيذ مشروع إعادة تعمير أذربيجان وإنشاء الوكالة الأذربيجانية للاستيطان وإعادة التعمير. وفيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، أكد صندوق النقد الدولي التزامه، متعاوناً مع مؤسسات دولية أخرى والممثل السامي، بأن يدعم فقط الخطوات التي تساهم في إعادة الاندماج - فيتوقف دفع التمويل الخارجي توقفاً كبيراً على التقدم المحرز في إعادة الادماج واحترام حقوق الإنسان. وفي رواندا، يتعاون الصندوق في العمل تعاوناً وثيقاً مع البنك الدولي والمجتمع الدولي في السعي لإعادة المؤسسات الرئيسية ودعم إصلاحات الاقتصاد الكلي الرامية لتعزيز الأداء الاقتصادي وتناول مسألة الملكية وغير ذلك من القضايا الاقتصادية التي تساعد على عودة السكان النازحين سريعاً.

٦٠- وأفادت منظمة الصحة العالمية بالجهود التي تبذلها في البوسنة والهرسك حيث تسعى إلى تيسير وضع استراتيجيات وأدوات للتصدي لحرية التنقل والصحة. وتحاول المنظمة استعمال الصحة كوسيلة من وسائل تحسين حرية التنقل وتأمين الصحة للجميع باعتبار ذلك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وذلك مثلا من خلال الاستمرار في تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المعوزين، وبخاصة للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً، وبعقد اجتماعات وحلقات دراسية أو بتنفيذ مشاريع لإعادة التأهيل تجمع الأفراد من جميع الجوانب.

٦١- واسترعى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الانتباه الى أهمية الاستقرار السكني كعامل من العوامل الأساسية لتأمين السلم والتنمية في المستوطنات البشرية. وأفاد بأن المؤتمر الثاني للموئل قد أعاد تأكيد أهمية دور المستوطنات البشرية في إعمال حقوق الإنسان، ولا سيما حق الإنسان في المسكن الملائم، والحق في التنمية، وعدد من المكونات الأخرى لإقامة مستوطنات بشرية عادلة. ومن بين التوصيات التي وردت في جدول أعمال الموئل والتي أكّدت بصفة خاصة في الرد توفير الأمن القانوني للحيازة، ومنع الطرد، وتعزيز المأوى ودعم الخدمات والمرافق الأساسية للتعليم والصحة لصالح الأشخاص النازحين وذلك ضمن الفئات الأخرى الضعيفة.

٦٢- وأبرزت إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام أهمية دور الإعلام في التوعية بمسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، ملقية الضوء على أنشطة مثل إصدار المنشورات، وإنتاج الأفلام، وبرامج الإذاعة والتلفزيون والبرامج التسجيلية الإذاعية فضلاً عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتنسيق الأنشطة الترويجية المشتركة بين الوكالات.

٦٣- واسترعت منظمة العمل الدولية الانتباه الى عمل هيئاتها الإشرافية التي بحثت مسألة الأشخاص النازحين في إطار الاتفاقية بشأن السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) والاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩). واسترعت منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي الاهتمام الى التقييم المشترك للمساعدة التي قدمت الى رواندا في حالة الطوارئ، الذي وفَّر عدداً من التوصيات بشأن جميع مراحل النزوح. وأشارت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ردها الى منشورين أحدهما سيصدر قريباً، يتناولان في جملة أمور، الهجرة الناتجة عن المنازعات المسلحة والأسباب الإثنية أو السياسية، واسترعت الاهتمام أيضاً الى منشورها نشرة الهجرة الدولية التي تتناول بانتظام قضايا اللاجئين، فتعرض وتحلل البيانات عن شتى أشكال الهجرة الدولية في منطقة اللجنة.

٦٤- وأتاحت هيئة رصد حقوق الإنسان تقارير أصدرتها في عام ١٩٩٦ بصدد اللاجئين وحرية التنقل تتضمن توصيات بشأن إسرائيل، وتركيا، وزائير، والسويد، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وكومنولث الدول المستقلة، وميانمار. وأرسلت دائرة اللاجئين اليسوعيين بياناً مكتوباً مشتركاً قدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين بشأن اللاجئين البوتانيين المقيمين في نيبال والهند (E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/1).

باء - التوصيات المقدمة من الآليات المعنية بحقوق الإنسان

٦٥- قدم العديد من الآليات المعنية بحقوق الإنسان، خلال العام الماضي، توصيات يمكنها أن تلعب دوراً، إذا ما نفذت، في منع المنازعات العنيفة وغيرها من أسباب الهجرات الجماعية، فضلاً عن تأمين حلول دائمة لمحنة الأشخاص المتأثرين بالنزوح، وبناء سلم مستدام.

٦٦- واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والأربعين التوصية العامة الثانية والعشرين في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن اللاجئين والأشخاص النازحين على أساس معايير إثنية. وتؤكد التوصية أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تلزم الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه. وتشدد في جملة أمور، على حق جميع هؤلاء اللاجئين والأشخاص النازحين في العودة الى ديارهم الأصلية بحرية في ظل ظروف آمنة، وعلى أن الدول ملزمة بتأمين عودتهم طوعاً، وعلى أن للنازحين، عند عودتهم، الحق في استعادة ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض مناسب عندما يستحيل هذا. وأصدرت اللجنة أيضاً عدداً من التوصيات الخاصة ببلدان بعينها. فبعد نظرها مثلاً في التقريرين الدوريين للاتحاد الروسي، أوصت في جملة أمور، بتأمين حقوق جميع ضحايا النزاع في أنغوشيتيا وأوسيتيا الشمالية، وحقوق اللاجئين بصفة خاصة. وفيما يتعلق ببوروندي، طلبت اللجنة في قرارها ١ (د-٤٩) الى جميع الأطراف البوروندية أن تتعاون على نحو وثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع البلدان المجاورة، وأن توفر للاجئين والنازحين إمكانية العودة الى ديارهم

بمحض إرادتهم وفي أمان. وحثت اللجنة أيضاً المجتمع الدولي على توفير ما يلزم من أموال ودعم لوجستي لعودة اللاجئين والأشخاص النازحين الى أوطانهم (انظر A/51/18).

٦٧- ومن بين الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها، لجنة حقوق الطفل أشارت إلى ما يلي: إدراج تعليم حقوق الطفل في المناهج التدريبية لموظفي الشرطة والهجرة؛ إتاحة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل لجميع الأطفال اللاجئين بلغتهم هم؛ إدخال تشريعات لحماية حقوق اللاجئين تمشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة؛ استعراض التشريعات والاجراءات القائمة للتأكد من اتساقها مع الاتفاقية؛ إجراء استعراض شامل للسياسة بصدد الأطفال ملتمسي اللجوء في ضوء أحكام ومبادئ الاتفاقية؛ تنفيذ المادة ٢٢ والمبادئ العامة في المسائل التي تتعلق بحماية الأطفال اللاجئين، بما في ذلك إجراءات الترحيل، والتماس حلول لتجنب حالات الطرد التي تتسبب في تشتيت الأسر؛ واللجوء الى حرمان الأطفال من الحرية كتدبير لا يتخذ إلا كآخر ملاذ.

٦٨- وأوصى المقررون الخاصون الثلاثة الذين يتناولون حالة حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى في اجتماعهم المعقود في ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كوسيلة لمقاومة انتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ عن الصراع على السلطة السياسية والاقتصادية، الذي يستغل الانقسامات الإثنية والإقليمية القائمة من قبل، في جملة أمور، بإرساء سيادة القانون، وزيادة تمثيل العناصر المختلفة المكونة للأمة في القوات المسلحة، ووضع خطة عمل وطنية في كل بلد لإعادة تنظيم الإدارة العامة (الفقرة ١٧(أ) من E/CN.4/1996/69). وأكدوا كذلك التزام جميع العناصر الفاعلة باحترام المبدأين الأساسيين المتعلقين بعدم الردّ عند الحدود الطوعية احتراماً تاماً.

٦٩- وقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، في تقريره المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، توصيات تتعلق بأمور منها العودة الى الوطن، واحترام حقوق الإنسان للاجئين الروانديين وتوفير الأمان للأشخاص النازحين داخلياً. وشدّد بوجه خاص على ضرورة تمديد عمليات المفوض السامي لحقوق الإنسان الى البلدان الثلاثة الواقعة في المنطقة وعلى وجوب وزع مراقبين فيها. وأشار الى الاقتراح الصادر عن الاجتماع السالف ذكره للمقررين الخاصين والى اقتراحهم بأن تتخذ اللجنة قراراً شاملاً بشأن المنطقة، مقترحاً عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان (الفقرة ١٣٠ من E/CN.4/1997/6/Add.1)، وأيد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي هذا الاقتراح الأخير في تقريره الى الجمعية العامة (الفقرة ٨١ من A/51/459).

٧٠- واعتبرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن إحراز تقدم في حماية الأقليات يمثل واحدة من أكثر الحاجات إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وأبرزت في تقريرها الخاص عن مسألة الأقليات (E/CN.4/1997/8) أهمية التقدم الذي أحرزته البلدان في المنطقة بشأن مسائل الأقليات باعتبار ذلك أساسياً للحفاظ على السلم. وأكدت أن الإخفاق في حل المشاكل التي تواجهها الأقليات، ولا سيما تلك التي تعيش في كياني البوسنة والهرسك، يحمل في طياته خطر تجدد النزاع نظراً الى أن اضطراب العلاقات بين المجموعات الوطنية والحكومات المسؤولة عن رفاهها كان السبب في نشوب الحرب.

٧١- وكانت مسألة منع تصاعد النزاع المدني من جديد هي الأخرى محل تركيز التوصيات التي قدمها ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص النازحين داخلياً بعد زيارته لطاجيكستان. فقد أكد بالتحديد الحاجة الى توسيع

وزيادة تمثيل القاعدة السياسية في إطار الفرعين التشريعي والتنفيذي للدولة، والحاجة الى تعزيز الاقتصاد، وسيادة القانون، بما في ذلك عن طريق تأمين استقلال السلطة القضائية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة في مجالات الحق في الحياة وأمن الشخص على نفسه، وحرية التنقل، وحرية التعبير، وعدم التمييز والمساواة أمام القانون (انظر A/51/483/Add.1).

٧٢- وفيما يتعلق بالإطار المعياري لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخلياً، قدم ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص النازحين داخلياً الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تجميعاً وتحليلاً للقواعد القانونية (E/CN.4/1996/52/Add.2)، يؤكدان أن القانون القائم يتيح تغطية أساسية للأشخاص النازحين داخلياً ولكن لا تزال هناك مجالات هامة يقصر فيها عن توفير حماية كافية لهم. وفي ضوء النتائج ووفقاً لطلب اللجنة، يواصل الممثل وضع إطار ملائم لحماية الأشخاص النازحين داخلياً. وهو يقوم حالياً بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية توضح القانون القائم وتتصدى لأوجه القصور في توفير الحماية القانونية للأشخاص النازحين داخلياً. وفي حين أن التجميع القانوني قد ركز فقط على توفير الضمانات القانونية للأشخاص بمجرد ما يحدث النزوح الداخلي، فإن المبادئ التوجيهية ستتناول، في محاولة لتوفير تغطية شاملة، جميع مراحل النزوح، بما في ذلك الحيلولة دون النزوح والعودة وإعادة الإدماج. وستتصدى الوثيقة أيضاً للاحتياجات المحددة للنازحين من النساء والأطفال. ويأمل الممثل أن ترفع مستوى الوعي الدولي بالمشكلة وأن تكون ذات قيمة عملية ملموسة للحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان لتوفير الحماية للنازحين داخلياً.

٧٣- ويخصص تقرير السيدة غارسيا ماشيل، الخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء دراسة شاملة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306, Annex and Add.1) فرعا من الفصل المعنون "تخفيف أثر النزاع المسلح على الأطفال" لقضايا اللاجئين والأطفال النازحين داخلياً. ويرد في التقرير عدد من التوصيات المحددة بشأن هذه المشكلة، بما في ذلك الحاجة الى تأمين بقاء الأطفال الذين لا يرافقهم أحد على قيد الحياة وحمايتهم؛ وتدابير عملية للحماية لمنع العنف الجنسي والتمييز في وصول إمدادات الإغاثة، وتجنيد الأطفال في القوت المسلحة؛ ووضع أطر مؤسسية ملائمة للتصدي لاحتياجات الأطفال النازحين داخلياً وتعيين وكالة رائدة في كل حالة طوارئ لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخلياً؛ ودعم عمل الممثل المعني بالأشخاص النازحين داخلياً لوضع إطار قانوني ملائم لزيادة حمايتهم داخلياً والتركيز بشكل خاص على اهتمامات الأطفال المحددة؛ وتقديم الهيئات الحكومية الدولية وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الدعم للحكومات لتعزيز الأطر التشريعية الوطنية؛ والحاجة الى إيلاء اهتمام عاجل للأسر التي يرأسها الأطفال.

ثالثا - التعاون الدولي

ألف - الردود الواردة من الحكومات

٧٤- أكدت حكومة موريشيوس أهمية الفقرة ٥ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٥١ بشأن التعاون بين الحكومات وأفادت بأنه ينبغي تكثيف هذا التعاون على المستويين الإقليمي والعالمي على السواء للتصدي للمشاكل الخطيرة التي تنشأ عن الهجرات الجماعية للاجئين والأشخاص النازحين وبالأخص في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

٧٥- وأشارت حكومة العراق الى تعاونها مع الدول والمنظمات الدولية وتضامنها مع مساعي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وخاصة في ميدان حقوق الإنسان، لإنشاء نظام الإنذار المبكر لتفادي مشكلة الهجرات الجماعية أو معالجتها عندما تحدث بسبب كوارث طبيعية أو منازعات مسلحة إقليمية أو دولية تجبر سكان دولة من الدول على الدخول في الدول المجاورة. وعلاوة على ذلك، شددت حكومة العراق على ضرورة إبقاء مشكلة اللاجئين والأشخاص النازحين في إطارها الإنساني وفقاً للقانون الإنساني الدولي والامتناع عن استخدامها كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو للتدخل في شؤون الدول الداخلية كما يحدث الآن في بعض مناطق العالم.

٧٦- وأكدت حكومة كوبا أن الحيلولة بالفعل دون حدوث الهجرات الجماعية لا يتطلب فحسب اتخاذ تدابير الإنذار المبكر والمساعدة الإنسانية، وإنما أيضاً حلولاً دائمة فعالة. وأفادت بأنه يلزم بذل المزيد من الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف مع التزامات محددة وتقديم مساهمات فعلية للبلدان النامية لتعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التنمية.

٧٧- وأفادت حكومة المكسيك بأنه تم القيام، مع حكومة غواتيمالا وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوضع آليات للتعاون لتيسير عودة الذين يطلبون العودة الى مجتمعاتهم وإدماجهم فيها اقتصادياً.

٧٨- وشددت حكومة لبنان في ردها على التعاون الإنمائي القائم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية بشأن مناطق عودة اللاجئين. وأفادت بأن المشاريع تتصدى لتعبئة المجتمعات المحلية من أجل دعم العودة، والنساء، والشباب، والتعليم، والصحة، والمجموعات الضعيفة، والمشاريع المدرة للدخل، والزراعة، والحرفيين، والبيئة، والتخطيط الريفي.

٧٩- وأبرزت أوكرانيا والاتحاد الروسي في ردهما القيمة التي يعلقانها على المؤتمر الإقليمي الذي عقد في جنيف في ٣٠ و٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ لمعالجة مشاكل اللاجئين والأشخاص النازحين، والأشكال الأخرى للنزوح غير الطوعي والعائدين، في بلدان كومنولث الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (مؤتمر كومنولث الدول المستقلة). وشددا على ضرورة وضع نهوج مبتكرة لمعالجة تدفقات الهجرة المعقدة والمحددة التي تحدث في كومنولث الدول المستقلة وألقيا الضوء على المعايير الدولية المحددة التي وضعت في إطار برنامج العمل لمعالجة الأشكال الحديثة للهجرة غير الطوعية والقسرية، بما في ذلك حالات الأشخاص النازحين قسراً.

٨٠- وأفاد الاتحاد الروسي بأن اعتماد برنامج العمل يرسي أساساً وطيداً لتنشيط التعاون بين الدول والمنظمات الإنسانية في حماية ومساعدة اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً وفي تعبئة جهود المجتمع الدولي للتصدي للمشاكل المرتبطة بنزوح السكان قسراً في المنطقة بعد زوال الاتحاد السوفياتي. وأفاد بأن البرنامج يجسّد توافقاً في الآراء بشأن الأبعاد القضائية والمؤسسية والمادية لحالة الهجرة في المنطقة حيث يسير تنفيذ إجراءات التصدي لعواقب الهجرة الجماعية في التسعينات جنباً إلى جنب مع تدابير فعالة للحيلولة دون حدوثها. وفيما يتعلق بالآفاق المرتقبة في المستقبل، أشارت حكومة روسيا إلى أهمية توحيد جهود الدول المعنية والمنظمات الدولية المعنية ودعت إلى اتخاذ خطوات لرفع المعايير في مجال حقوق الإنسان وحماية الأقليات، وتثبيت المجتمع المدني والانسجام القومي، وتعزيز التسامح والاحترام المتبادل بين جميع طبقات السكان بما يعود في نهاية الأمر بالنفع على الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار.

٨١- وكمساهمة في تنفيذ توصيات المؤتمر، أشار الاتحاد الروسي إلى اعتماد الإيضاحات التي أدخلت على البرنامج الاتحادي للهجرة وإلى الخطوط العريضة لسياسة الدولة بشأن الجنسية، وكذلك إلى الموافقة على مجموعة من الوثائق الأساسية بشأن المسائل الاجتماعية مثل البرنامج الاتحادي لتعزيز العمالة لعامي ١٩٩٦/١٩٩٧، وأسس سياسة الدولة لشؤون الأسرة، ومخطط العمل لتحسين وضع المرأة في الاتحاد الروسي.

٨٢- وأفادت حكومة أوكرانيا بأنه يجري التشديد بوجه خاص على حقوق الإنسان باعتبارها أساساً لسياسة أوكرانيا في شؤون الهجرة. ونظراً إلى افتقارها إلى الموارد لمعالجة مشاكل الهجرة بمفردها، بما في ذلك المشاكل المتعلقة باللاجئين والأشخاص المرحّلين، تشدد الحكومة على ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية، وأساساً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة العالمية، وناشدت أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تيسير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر في مجال اختصاصه.

٨٣- وأفادت الحكومة أيضاً بإنشاء الوزارة الأوكرانية للجنسية وشؤون الهجرة (التي هي الآن لجنة أوكرانيا الحكومية للجنسية وشؤون الهجرة)، ووكالات محلية لخدمات الهجرة، هذا في الوقت الذي تجري فيه الأعمال التحضيرية لفتح مركز إقليمي لتوفير المأوى المؤقت للاجئين. وتعتبر أن أهم ما ينبغي القيام به عند وضع سياسة الدولة للهجرة هو إعداد مخطط لسياسة الدولة للهجرة؛ والتعجيل باعتماد تشريع للهجرة؛ وإنشاء آلية عملية لحل المشاكل الإنسانية والقانونية التي تواجه المهاجرين؛ وتنسيق جهود شتى هيئات الدولة وتحديد أهداف لأنشطتها في إطار سياسة موحدة للدولة في مجال الهجرة.

باء - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

٨٤- استرعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاهتمام أيضاً إلى مؤتمر كومنولث الدول المستقلة وإلى المشاورات الإقليمية المقترحة مؤخراً بشأن نزوح السكان في آسيا الوسطى وجنوب غرب آسيا والشرق الأوسط. واعتُبر أن هذه الجهود الجديدة تدخل في إطار النهوج الاقليمية السابقة المتبعة في التعامل مع اللاجئين في جنوب شرق آسيا وأمريكا الوسطى.

٨٥- وأفادت المفوضية أيضاً باستمرار التعاون وتقاسم المعلومات مع الآلية ذات الصلة التابعة للجنة مشيرة بالتحديد إلى الدعم اللوجستي وتقاسم المعلومات والتعاون مع بعثات الأمم المتحدة الميدانية في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي تعتبره وسيلة هامة لمعالجة الأسباب الأصلية للقضايا وجزءاً لا يتجزأ من الحلول الشاملة. وفي هذا الصدد، أشارت أيضاً إلى التعاون الوثيق القائم مع ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص النازحين داخلياً والدليل الميداني الذي تم وضعه على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية المشار إليهما أعلاه.

٨٦- وعلاوة على ذلك، أفادت المفوضية بأن محنة اللاجئين من النساء والأطفال لا تزال تمثل مجالاً ذا أولوية في عام ١٩٩٦. وقد نوقشت مسائل الاعتراف بضعف النساء وخاصة في حالات الهجرة الجماعية، أمام التمييز والاضطهاد القائمين على أساس كونها امرأة، وبالعنف والاستغلال المرتبطين بوضعها ذلك، في ندوة عقدت في شباط/فبراير ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالأطفال، فقد عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ برعاية المفوضية ندوة عن الأطفال الذين لا يرافقهم أحد.

٨٧- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى مذكرة التفاهم التي تم إبرامها في الآونة الأخيرة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديد مجالات التعاون بهدف تحقيق التكامل في مساعدة اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً والسكان المحليين في بلد المنشأ. وحددت مذكرة التفاهم الطريقة التي ستواصل بها اليونيسيف قيامها بدورها في عدد من المجالات المحددة، بما في ذلك التقييم النفسي للأطفال الذين أصيبوا بصدمات نفسية بفعل المنازعات المسلحة والعنف لوضع مبادئ توجيهية لرعايتهم وتقديم المشورة إليهم، والأنشطة البرنامجية الرامية إلى مساندة الأسر والمجتمعات المحلية، والأنشطة في مجال الصحة وتوفير خدمات ملائمة في مجالي المياه والإصحاح، والأنشطة المشتركة بين كلتا المنظمتين مناصرة وتعزيزاً لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والتشجيع على تنفيذها. وتشمل الأنشطة الأخرى دعم ورعاية الأطفال الذين لا يرافقهم أحد ولم شملهم مع أسرهم.

٨٨- وأبرز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رده أهمية التعاون الوثيق والبرمجة المشتركة مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لتيسير إدماج حقوق الإنسان في المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة. وكأفضل مثال على هذا التعاون، ذكر البرنامج الإنمائي مشاريع لبناء نظم قضائية وجنائية أفضل يعتبر أنها تشكل شرطاً مسبقاً لعودة اللاجئين بأمان وتجنب حدوث هجرات في المستقبل.

٨٩- وأكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً على أنه سيزداد دعم دور المنسق المقيم في تيسير الاستجابات التعاونية المشتركة بين الوكالات للحالات التي يحدث فيها نزوح السكان على نطاق واسع. ويتعاون البرنامج الإنمائي، في تصديه لاحتياجات الأشخاص النازحين داخلياً، مع شركاء مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الهجرة الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي، واليونيسيف، والمفوض السامي لحقوق الإنسان. واسترعى البرنامج الانمائي الاهتمام أيضاً إلى عملية تخطيط وتعبئة الموارد التي ييسرها المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية والتي يمكن أن تتزايد فائدتها في مساعدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لإدماج عناصر حقوق الإنسان في النهوج المتعددة القطاعات للوفاء باحتياجات الأشخاص النازحين داخلياً في مجالي الإغاثة وإعادة الإدماج.

٩٠- وأفادت إدارة الشؤون الإنسانية في ردها بأن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) قد أنشأت قوة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن الأشخاص النازحين داخلياً التي ترأسها وتدعمها أمانة صغيرة أنشئت في إطار إدارة الشؤون الإنسانية للمساعدة في تأمين استجابات دولية متسقة شاملة لمحنة الأشخاص النازحين. وهي تقوم بدور المحفل الرئيسي المشترك بين الوكالات لإجراء المناقشات والمشاورات بشأن قضايا الحماية والمساعدة ذات الصلة بالأشخاص النازحين داخلياً. وأكدت إدارة الشؤون الإنسانية أيضاً التزامها بتعزيز الصلة بين حقوق الإنسان والهجرات الجماعية بالتشديد على ضرورة اتباع نهج متكامل إزاء المساعدة والحماية في القضايا ذات الصلة بالنزوح الداخلي. وتساعد قوة العمل أيضاً ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص النازحين داخلياً فيما يتعلق بالبعثات القطرية.

٩١- واسترعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاهتمام إلى ندوة عقدت في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لمعالجة المشاكل المحيطة بمسألة النزوح الداخلي. وتناول الاجتماع الجوانب القانونية للحماية المتاحة للأشخاص النازحين داخلياً، وللعمل في الميدان مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التنسيق.

٩٢- وأكدت اليونسكو الجهود التي تبذلها لتحسين اتخاذ القرارات بطريقة واعية في ميدان النزوح مفيدة بأنه بدأ تشغيل شبكة UNITWIN في الدراسات المتعلقة بالهجرة القسرية في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتتمثل وظائف الشبكة في تيسير وضع برامج تعليمية للأكاديميين ولممارسي مهنة التعليم، وتبادل المعلمين، وإنشاء الموارد اللازمة للمكتبات في المؤسسات الأعضاء، وتشجيع البحوث التعاونية. وتشمل عمليات الشبكة إجراء البحوث، والتعليم والتدريب، والتوثيق، والإعلام ونشر المعلومات، ووضع وتنسيق ما يرتبط بها من برامج.

جيم - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

٩٣- أشارت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور/الكويكرز في ردها إلى الأهمية الخاصة التي يتسم بها القرار بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية لأنها قد توصلت على مر السنين إلى الاعتراف بالدور الرئيسي الذي تلعبه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في نزوح الأشخاص. وأثنت الكويكرز على إضافة كلمة "الجنس" إلى قائمة الأسس المحددة التي يتعين على الدول أن تمتنع عن إنكار حقوق الإنسان على أساسها باعتبار ذلك خطوة هامة للاعتراف بالاضطهاد الذي يستهدف النساء والذي يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان ويمكن أن يشكل الأساس لوضع اللاجئ. وعلاوة على ذلك، رحبت الكويكرز بأن القرار قد أحاط علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٩٥ "الحق في حرية التنقل" وبأنه قد أكد جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجهات أخرى لتأمين الامتثال لشروط الإبلاغ المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

٩٤- وعلاوة على ذلك، أفادت الكويكرز بأن التقرير كان بمثابة مورد هام لتجميع المعلومات المتعلقة باهتمامات اللاجئين في مجال حقوق الإنسان وأنه يمكن أن يكون أكثر فاعلية لو وفّر عدد أكبر من الحكومات والمنظمات غير الحكومية معلومات ولو ركز على قضية أو قضيتين رئيسيتين كل عام بدلاً من محاولة تغطية جميع القضايا الواسعة كما دعا إليه القرار. وأخيراً، أفادت الكويكرز بأن العلاقة بين المفوض السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين يجب أن يستمر تعزيزها فلهما دور مشترك في حماية حقوق الإنسان للاجئين. واقترح التعاون في إعداد التقرير باعتبار ذلك تدبيراً ملموساً في هذا الصدد.

٩٥- وفيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن، أفاد المجلس الدولي للوكالات الطوعية بوجوب بحث وتنمية مجالات أخرى للتعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت الأوضاع في بلد المنشأ آمنة ومستقرة بما فيه الكفاية لتنفيذ برنامج العودة إلى الوطن.

رابعاً - الإنذار المبكر والاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها

٩٦- لوحظ منذ عدة سنوات أن الحاجة تدعو إلى تعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ، بما في ذلك القدرة على الإنذار المبكر، وآليات الاستجابة لها.

٩٧- وأفادت حكومة أوكرانيا بأن من الحيوي في رأيها توسيع الجهود لاتخاذ تدابير وقائية بهدف تعيين واستباق الأسباب الرئيسية للهجرات الجماعية وظهور الجديد من اللاجئين والسكان المهاجرين، بما في ذلك إنشاء آليات فعالة للإنذار المبكر والاستجابة السريعة للتصدي لحالات الأزمة.

٩٨- وشددت إدارة الشؤون الإنسانية على ضرورة تعيين ومعالجة الأسباب الإنسانية والنتائج التي تترتب على نزوح السكان من خلال نظم الإنذار المبكر. وأشير إلى عمل الإدارة في استحداث نظام الإنذار المبكر الإنساني الذي أنشئ لتجميع وتحليل المعلومات من مصادر مختلفة للتعرف على الأزمات الممكنة ذات الآثار الإنسانية. وتتضمن قاعدة بياناتها الآن معلومات عن أكثر من ١٠٠ بلد بتحليلات أكثر كثافة تتناول المناطق الضعيفة بوجه خاص. وتتضمن قاعدة البيانات معلومات كمية ونوعية على السواء وتشمل تقارير من شتى نظم الإنذار المبكر الموجودة. وسيشمل نظام الإنذار المبكر الإنساني أيضاً قاعدة بيانات عالمية رئيسية بشأن الأشخاص النازحين داخلياً، مما سييسر استجابة منظومة الأمم المتحدة ويدعم جهود التخطيط لحالات الطوارئ.

٩٩- واعترافاً من إدارة الشؤون الإنسانية بأن إجراء المشاورات بين الوكالات بشأن حالات الطوارئ الممكنة أمر أساسي، فقد خططت الإدارة أيضاً لاستئناف المشاورات بشأن الإنذار المبكر بالتدفقات الجديدة للاجئين والأشخاص النازحين في إطار لجنة التنسيق الإدارية كخطوة لإقامة تعاون دولي نظامي في مجال الإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ. وفيما يتعلق بأعمال التنسيق التي تقوم بها الأمانة العامة في مجال الإنذار المبكر، فقد بدأت إدارة الشؤون الإنسانية وادارة الشؤون السياسية وادارة عمليات حفظ السلام بتنفيذ "الاطار الذي وضع لأغراض التنسيق". وقد بدأ تنفيذه في إطار أنشطة أكثر تعددا من حيث الجوانب والوظائف لحفظ السلم وبناء السلم، حيث قامت الادارات الثلاث بوضع رسم تخطيطي لمسار الاجراءات من أجل تحسين التنسيق في تخطيط وتنفيذ العمليات المعقدة. ومنذ بداية عام ١٩٩٦، اجتمعت "مجموعة إشراف" صغيرة على مستوى المديرين أسبوعيا لاستعراض المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر بهدف تأمين قيام الادارات بالنظر في التطورات التي قد تؤدي إلى الأزمات واتخاذ الاجراءات في الوقت المناسب بشكل منسق.

١٠٠- وأشارت ادارة الشؤون الإنسانية أيضا إلى المبادرة المعقدة للتدريب على حالات الطوارئ التي شرعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في تنفيذها في عام ١٩٩٥ والتي تتولى إدارة الشؤون الإنسانية إدارتها لدعم البلدان والمؤسسات في الجهود التي تبذلها من أجل بناء القدرات لادارة حالات الطوارئ. وقد أدرجت وحدات قياسية تتعلق برصد حقوق الإنسان في المواد التدريبية.

١٠١- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنها تواصل بذل جهودها لتطوير قواعد بيانات لمعلوماتها، وهي القواعد المعروفة جماعة باسم REFWORLD المتاحة الآن على قريصات حاسوب بذاكرة للقراءة فقط. ويجري استيفاؤها كل ستة أشهر بأحدث المعلومات، وهي تتيح إمكانية الوصول إلى مواد تحليلية مستوفاة بشأن حالات البلدان غير المستقرة أو التي يمكن أن تسفر عن حدوث نزوح جماعي. فتواصل بذلك الاسهام في تعزيز الآليات العملية الفعالة للإنذار المبكر وتعيين الهجرات الجماعية الممكنة والحلول الممكنة للأسباب الأصلية لهذا النزوح.

١٠٢- وشدد برنامج الأغذية العالمي على أنه يقوم بتعزيز آليته للاستعداد لحالات الطوارئ والإستجابة لها، وبتقييم نواحي الضعف ووضع خرائط لها، وبالتعاون بشأن نظم الإنذار المبكر، والتخطيط لحالات الطوارئ، وبتوفير المدخلات للإستجابة الفورية مثل ترتيبات التأهب الداخلية والخارجية للخبرة المتخصصة والمعدات، والمخزونات الاستراتيجية من الأغذية والمعدات، وتوفير مجموعات متكاملة من الخدمات وتحسين التقييم والتخطيط والاجراءات والنظم لإدارة حالات الطوارئ.

١٠٣- وأشارت اليونيسيف إلى مذكرة التفاهم المبرمة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي وردت الاشارة إليها أعلاه والتي ستعزز التعاون بين الوكالتين، وخاصة في الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، اعترافا بالتزام اليونيسيف المستمر بتقديم المساعدات للاجئين والنازحين من النساء والأطفال في حالات الطوارئ، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالحرب والكوارث الطبيعية ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع المجتمع الدولي.

١٠٤- وشددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها، نظرا إلى أن نزوح السكان ينتج في جزء كبير منه عن النزاع المسلح الذي يدخل ضمن ولايتها، تواجه مباشرة المشاكل المرتبطة بالهجرة الجماعية. وإذ أفادت بأن الاحترام التام للقانون الإنساني يمكن أن يحول دون حدوث الكثير من النزوح وأن يسفر عن خفض عدد اللاجئين والنازحين داخليا إلى حد كبير، فقد أكدت أن احترام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين يمثل أداة فعالة لمنع حدوث هجرة السكان هجرة جماعية. لذا كان بذل الدول والأطراف الأخرى في المنازعات المسلحة جهودا لتطبيق القانون الإنساني على نحو أفضل أمرا ذا أهمية حاسمة. وذكَّرت اللجنة الدولية بالتزام الدول بتأمين اطلاع قواتها المسلحة على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها وباتخاذ تدابير تيسر تنفيذها على المستوى الوطني.

١٠٥- وأكدت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) في ردها أن من المسلم به عموما، فيما يتعلق بالإنذار المبكر، أنه يجري بانتظام انتاج وتحليل ثروة من المعلومات القيمة، ولكن المشكلة تكمن في قلة اجراءات المتابعة أو عدم وجودها.

خامسا - أنشطة المفوض السامي لحقوق الإنسان

١٠٦- يتبع المفوض السامي لحقوق الإنسان، منذ أن تولى مهام منصبه، نهجا شاملا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، إذ يتزايد الاعتراف بأن المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان تمثل عنصرا جوهريا في جميع مراحل النزوح وأن حمايتها وتعزيزها يجب أن يشكلا جزءا لا يتجزأ من عناصر الحيلولة دون حدوث حالات النزوح وتخفيفها وعلاجها وتسويتها. وقام المفوض السامي لحقوق الإنسان، واضعا ذلك نصب عينيه، بإعداد استراتيجيات مختلفة لتحقق المفعول المتوخى من إعمال حقوق الإنسان في الميدان لا فحسب لمعالجة الحالات التي تتفشى فيها فجأة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بل وكذلك لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان أو تحولها إلى انتهاكات خطيرة واتساع نطاقها. وبالفعل، أصبح منع حدوثها يحتل بؤرة الاهتمامات الدولية لأن المجتمع الدولي يرى سنوات من الجهود الانمائية يدمرها بين عشية وضحاها تفشي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

١٠٧- ونظرا إلى أهمية المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الإنذار المبكر، مثلما هي بالفعل في حالات كثيرة، فإن طابع انتهاكات حقوق الإنسان ومستواها ومداها تشير إلى حالة الأمن السياسي في مكان بعينه. لذلك يتخذ المفوض السامي خطوات لزيادة قدرته على الكشف عن حالات الأزمات الممكنة والوشيكة الوقوع واتخاذ إجراءات بصددها. وفي إطار عملية إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان الجارية في الوقت الحاضر، أولي اهتمام خاص لتحسين إدارة المعلومات. وفي هذا الصدد ستقوم بتنفيذ أنشطة الإنذار المبكر وحدة جديدة أنشئت لإجراء البحوث والتحليلات، وتقديم الدعم لمواصلة تطوير السياسات وتوفير خدمات المعلومات لآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠٨- وعلاوة على ذلك، شارك المفوض السامي لحقوق الإنسان بنشاط على مدى الأعوام القليلة الماضية، في التعاون القائم بين الوكالات لإنشاء وتنمية قدرة فعالة موثوق بها للإنذار المبكر. وفي إطار الفريق العامل المخصص المعني بالإنذار المبكر بشأن التدفقات الجديدة للاجئين والأشخاص النازحين التابع للجنة التنسيق الادارية، أتاح المفوض السامي معلومات خاصة ببلدان بعينها إلى أن توقفت العملية الاستشارية في ربيع عام ١٩٩٥. وشارك أيضا في الجهود المبذولة لتحسين منهج تقييم المعلومات المتاحة بالمساعدة في وضع قائمة شاملة بالعوامل المميزة للحالات قبل نشوب المنازعات. ووفرت معلومات مماثلة لاستحداث نظام الإنذار المبكر الإنساني. ويرحب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالجهود المشار إليها أعلاه لإنشاء إطار لأغراض التنسيق بين الادارات، وهو على استعداد لدعم هذه المبادرة والمشاركة فيها.

١٠٩- ومن المؤكد أن قيمة الإنذار المبكر تتوقف على مدى متابعته بأنشطة ملموسة تقترن بأهداف قصيرة وطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، فانتهاكات حقوق الإنسان إذا لم توقف تسهم بلا شك في تفسخ المجتمع المدني وتفككه. ويجري في مثل هذه الحالات النظر في اتخاذ اجراءات ملموسة بدرجة أكبر لمعالجة الأسباب الأصلية التي أدت إلى حدوثها. ولضمان أن يكون منع نشوب المنازعات قائما على أساس تحليل دينامي لحالة حقوق الإنسان وللمسائل ذات الصلة، يجب إقامة وجود ميداني كاف في الحالات ذات الصلة. هذا علاوة على أن مجرد تواجد موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان يساعد في حالات كثيرة في التقليل من حدة التوترات في بلد ما وفي تقليل انتهاكات حقوق الإنسان في مرحلة حرجة. ومن بين المبادرات الأطول أجلا، يمكن بالفعل للاجراءات الوقائية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز أو صون سيادة القانون ودعائم الدولة وفقا لمعايير حقوق الإنسان المقبولة دوليا أن تساعد في تجنب حدوث الكوارث الاجتماعية، وانهيار الحكومات ومؤسساتها، أو المنازعات الداخلية أو الدولية. ويمثل هذا بدوره عنصرا أساسيا لمنع تدفقات اللاجئين والأشخاص النازحين والهجرات الجماعية.

١١٠- وقد افتتح مكتب حقوق الإنسان في بوجومبورا بهذا الهدف قيد الاعتبار في حزيران/يونيه ١٩٩٤ لتوفير التعاون التقني في مجالات القضاء، ووسائل الإعلام، وتوفير التعليم والتدريب لقطاعات مختلفة من المجتمع البوروندي. ولكن اعتبر ضروريا منذ البداية تماما جانب الرصد في الوجود الميداني في البلد، وأمكن القيام تدريجييا بوزع عدد من راصدي حقوق الإنسان يصل الآن إلى تسعة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والعنف بين الجماعات الإثنية والحد منها، وتعزيز جو السلم والثقة والتسامح بين أعضاء المجتمع. ولسوء الحظ، تأخر وزع الراصدين في البداية إلى حد كبير بسبب قلة الموارد المالية التي حالت دون وصول المكتب إلى العدد المخطط للقوة وهو إلى ٣٥ موظفا ميدانيا.

١١١- وبالاضافة إلى اتخاذ اجراءات وقائية، يسعى المفوض السامي إلى اتخاذ اجراءات بشأن التماس حلول دائمة مثل السعي لتهيئة بيئة تتوافر فيها مقومات البقاء للعودة إلى المجتمعات فيما بعد المنازعات من خلال مبادرات مثل إصلاح النظام القضائي، وانشاء مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج لتعليم حقوق الإنسان للقاعدة العريضة، وتعزيز المنظمات المحلية غير الحكومية. وهذا لن يؤدي فحسب إلى خلق الثقة اللازمة لتشجيع عودة اللاجئين، وإنما سيسمح أيضا في الأجل الطويل بتحقيق إعادة البناء والتنمية بشكل مستدام.

١١٢- وتقدم رواندا مثالا طيبا على النهج المتعدد الجوانب لإعمال حقوق الإنسان في الميدان. فالعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا (HRFOR) تنتهج نهجا من ثلاث شعب لبناء الثقة بهدف التوصل في

نهاية الأمر إلى تحقيق المصالحة الوطنية، تشمل التحقيق في جريمة الابادة الجماعية، ورصد حالة حقوق الإنسان حاليا، وتوفير المساعدة التقنية في مجال إقامة العدالة وتعليم حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تواصل العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا الحفاظ على وجود شامل للموظفين الميدانيين لحقوق الانسان في كل أنحاء البلد لرصد حالة حقوق الإنسان حاليا وتقديم تقارير عنها. ولا بد بالفعل لتحقيق إعادة التأهيل في رواندا بعد ارتكاب جريمة الابادة الجماعية من مراقبة حالة حقوق الإنسان حاليا عن كثب. ولا يمكن بطبيعة الحال بناء جو من الثقة وإقامة سلم دائم إلا على أسس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون. ولا يزال بناء الثقة هدفا شاملا للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وهو عنصر حاسم لتيسير التماس حل لأزمة اللاجئين التي تبتلي بها المنطقة. وفيما يتعلق بعملية العودة إلى الوطن والاستيطان، فإن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا تواصل القيام بدور حيوي وهي تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعاونا وثيقا وفقا لمذكرة التفاهم المبرمة بينهما، وتسعى إلى كفالة حقوق الإنسان الأساسية في جميع مراحل العودة والاستيطان وإعادة الادماج (انظر المرفق، A/51/478).

١١٣- ويولي المفوض السامي أيضا اهتماما خاصا لعودة وإعادة ادماج الأشخاص النازحين في بلدان أخرى أنشأ فيها وجودا ميدانيا. وإلى جانب الأنشطة في بوروندي ورواندا، فإنه يقوم حاليا بإجراء أنشطة ميدانية في يوغوسلافيا السابقة، وكمبوديا، وملاوي، فضلا عن قيامه في الآونة الأخيرة بفتح مكاتب في زائير وأبخازيا/جورجيا واشتراكه في الأنشطة التحضيرية لإنشاء وجود ميداني في كولومبيا.

سادسا - انضمام الدول إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وحقوق الإنسان

١١٤ - سجل انضمام ٢٣ دولة أخرى خلال الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٩٦. فانضمت دولتان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأربع دول إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فوصل مجموع عدد الدول الأطراف فيهما إلى ١٣٥ و١٣٦ على التوالي؛ وانضمت دولتان إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالصك الأخير فوصل عدد الدول الأطراف فيه إلى ٨٩، ولا يزال عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني ٢٩ دولة؛ وانضمت دولتان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فوصل مجموع عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٤٨؛ وانضمت ثلاث دول جديدة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فوصل مجموع عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٥٤؛ وانضمت سبع دول إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فوصل مجموع عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٠٠؛ وانضمت دولتان إلى اتفاقية حقوق الطفل، فوصل مجموع عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٨٧؛ وانضمت دولة واحدة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فوصل مجموع عدد الدول الأطراف فيها إلى سبع. وقام المفوض السامي لحقوق الإنسان كجزء من ولايته بتعزيز الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبزيادة أنشطة التعزيز والتدريب لصالح موظفي الحكومات، بما في ذلك السلطات العسكرية وسلطات الشرطة.

١١٥ - وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ردها بأن دولتين قد انضمتا في عام ١٩٩٦ إلى إتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧، فأصبح مجموع عدد الدول الأطراف في أحد هذين الصكين أو في كليهما ١٣٢. وأفادت أيضا بأنها قامت في عام ١٩٩٦، نتيجة لقرارات الجمعية

العامة واللجنة التنفيذية، والاعتراف بأن انعدام الجنسية يمكن أن يؤدي إلى حدوث النزوح الجماعي، بوضع "مجموعة من الأدوات المتعلقة بالإعلام والانضمام: اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية".

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١١٦ - لا تزال مشكلة الهجرات الجماعية تمثل شاغلا رئيسيا في جدول الأعمال الدولي. وهناك عدة اتجاهات هامة يمكن تعيينها. أولا وقبل كل شيء، هناك اعتراف عام بالمشاكل المتعددة المعقدة التي تواجه المتأثرين بالنزوح، وبالحاجة المناظرة إلى إعداد استجابات شاملة متعددة الجوانب. لذلك تبذل الجهود لتطوير نهج منسق على نطاق المنظومة انعكس، في جملة أمور، منها اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ٥٦/١٩٩٥ الذي يستهدف سد الثغرات في نظام الاستجابة الراهن للتصدي لاحتياجات الضحايا في حالات الطوارئ. ومن أجل تأمين القدرة على التنبؤ وتقسيم المهام بوضوح، قام عدد من الوكالات أيضا بوضع مذكرات تفاهم على نطاق المنظومة وعلى المستوى القطري على السواء.

١١٧ - ومن الاتجاهات الأخرى الهامة الدور المتزايد الذي عهد به إلى المنظمات الإقليمية. إذ كثيرا ما يكون النهج الإقليمي ضروريا وخاصة في سياق تنقل السكان لأن الهجرات الجماعية نادرا ما تمس بلدا بمفرده. وغالبا ما تكون المنظمات الإقليمية قادرة على تكييف الاستراتيجيات والمعايير العالمية مع الحقائق المحلية فضلا عن كونها في الوقت ذاته في وضع يمكنها من تقديم نهوج مبتكرة للمجتمع الدولي ككل. ويمثل مؤتمر كومنولث الدول المستقلة مثالا رائعا على الفائدة التي يمكن جنيها من وضع إطار مفاهيمي وعملية لمعالجة مشكلة النزوح بطريقة شاملة وكلية. ويرحب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالمكانة البارزة التي أوليت لحقوق الإنسان في برنامج العمل وبشمولية الوثيقة فيما يتعلق بالمجموعة الكبيرة من المبادرات الوقائية وتخفيف المعاناة وبالمبادرات الموجهة نحو التماس الحلول، وبفئات الأشخاص موضع الاهتمام المدرجة فيها. ويحث المفوض السامي الحكومات المانحة والبلدان المعنية ذاتها على إيلاء أولوية عالية لتنفيذ برنامج العمل، ويتعهد بدعم العملية داخل مجال أنشطته كما فعل أثناء العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته.

١١٨ - وهذه التطورات إيجابية ولكن لا تزال هناك مجموعة كبيرة من التحديات. فبالرغم من أن الترتيبات التعاونية الراهنة يمكن أن تعزز إلى حد كبير مساعدة السكان النازحين وحمايتهم، فلا تزال قائمة الحاجة إلى بذل جهود دولية تتعدى النظام الراهن للاستجابات الخاصة، وخاصة فيما يتعلق بالأشخاص النازحين داخليا. هذا علاوة على أنه يتعين مواصلة العمل لزيادة تعزيز التعاون بين الوكالات الدولية وإدماج معايير حقوق الإنسان في مجالات عمل كل منها. وهذا يتسم بأهمية خاصة لأن الجهود التعاونية الحالية المشتركة بين الوكالات تنصب في حالات كثيرة، فيما يتعلق بالسكان النازحين، على تقديم مساعدات الاغاثة لا الحماية، ولأنه نادرا ما تضم مثلا بعثات تقييم الاحتياجات متخصصين محترفين في مجال حقوق الإنسان.

١١٩ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن أفضل حل يكمن في الوقاية. وتحقيقا لذلك، ينبغي تكثيف أو استئناف الجهود المشتركة بين الوكالات في مجال الإنذار المبكر، وهي أنشطة ينبغي إشراك المفوض السامي فيها عن كثب. هذا فضلا عن أنه ينبغي زيادة تركيز الاهتمام على تعبئة الاستجابة لإشارات الإنذار المبكر. وللتوصل إلى ذلك، ينبغي أن تقترن إشارات الإنذار المبكر بتوصيات تقدم إلى هيئات وضع القرارات لاتخاذ الخطوات الملائمة في مجالي الوقاية أو التخفيف. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تأمين استجابة شاملة على نطاق

المنظومة، من المفيد أن يشكل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جزءا من الأنشطة التي تنفذ في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على أساس منتظم.

١٢٠ - وتشير الردود الواردة، بوضوح، إلى أن الزيادة المطردة في المنازعات الداخلية، التي كثيرا ما تكون لها صلة بالمظالم الإثنية، هي السبب الرئيسي للنزوح الجماعي. وفي ضوء ذلك، تدعو الحاجة إلى وضع آليات دولية وإقليمية ووطنية لمنع حدوث المنازعات الإثنية أو لتوجيهها نحو مسارات مقبولة أقل ضررا. وينبغي علاوة على ذلك إيلاء اهتمام خاص لحماية وتعزيز حقوق الأقليات وبرامج المصالحة. وعلاوة على ذلك، تعكس الردود الواردة مدى تزايد استهداف المدنيين واستعمالهم تحديدا كأداة حرب. ولزيادة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، يلزم بذل المزيد من الجهود لتعزيز المساءلة على المستويين الوطني والدولي. ويمثل إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا خطوات أولية مشجعة لتحقيق هذا الهدف فضلا عن كونهما عناصر هامة في عملية إقامة السلم والمصالحة.

١٢١ - وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التحدي المتمثل في بناء سلم مستدام يبدأ بعد التوصل إلى تسوية سياسية. وإعادة البناء التي تبدأ بعد نهاية المنازعات تتعدى بالتأكيد المساعدات المادية، ويجب التصدي لقضايا العدالة والسلم وبناء المؤسسات لكي تكون عملية إعادة البناء مستدامة وتتيسر عودة السكان النازحين وإعادة إدماجهم والتحدي الواجب مواجهته في المجتمعات بعد المنازعات هو التصدي بطريقة شاملة لقضايا المصالحة، بما في ذلك حقوق الإنسان وسيادة القانون وإعادة إدماج السكان النازحين لتهيئة البيئة اللازمة للسلم والتنمية المستدامين.

١٢٢ - وأخيرا، ورغم تزايد اعتبار أن مراحل النزوح المختلفة تشكل كلا لا يتجزأ على المستوى المفاهيمي، فلا بد من الاعتراف بأن غالبية الموارد والاهتمام تخصص للاستجابة لحالات الطوارئ. ورغم الاعتراف بأن الوقاية فعالة التكلفة من حيث الموارد المالية والمعاناة البشرية وأنها ينبغي، بالتالي، أن تحظى بأولوية عالية، فإن ذلك لا ينعكس في المخصصات المالية المناظرة لهذه المبادرات. وبالمثل، فإن قلة الأموال واهتمام المانحين تعرقل وتؤخر في حالات كثيرة ايلاء المزيد من الاهتمام لتأمين استمرارية الانتقال من حالة الطوارئ إلى المساعدة الانمائية. لذلك، يجب أن تولى العناية لاتباع نهج أكثر توازنا لاستغلال جميع الامكانيات لمنع وقوع أزمات النزوح وحلها، ويجب أن تخصص الموارد وفقا لذلك.

- - - - -